# أسباب ارتفاع الأسعار
## وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي

إعـــداد
د / رمضـان رزق بدوي السيد
مدرس الفقه العام بكلية
الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ق ، وآله وصحبه ومن والاه ،،،،،،،

**وبعد ....**

إن شريعة الله تعالى كاملة وشاملة لكل شئون الحياة، فلا تجد أمرًا من أمور الدنيا التى يحتاجها الناس إلا وجدت لها في شريعة الإسلام العلاج الأمثل الناجح الذي يعالج تلك الأمور، قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، لذا وجب علي المسلمين رد أمرهم إلي شريعة الإسلام العظيمة التي تبين لهم الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وتدلهم علي ما ينفعهم ولا يضرهم.

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحاجات الأصلية التي تحقق له الحياة الكريمة وتعينه علي عبادة الله تعالى؛ لتتفاعل الماديات والروحانيات في إطار متوازن لبناء الجسد وغذاء الروح، حتى إن الفقير الذي لا يملك الحد الأدني للحاجات الأصلية، كفلت له الشريعة حقًا معلومًا في مال الغني، قال تعالى﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[2] وعندما أرسل نبينا ق معاذ بن جبل ا إلي اليمن قال له:« أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[3] وهذا يعني أن للفقير حقوقًا عند الغني وعند الدولة حتى يعيش حياة كريمة، ومن مسئولية ولي الأمر في الإسلام أن يكفل لمن هم تحت يده وفي إمرته بصفة عامة، وللفقير بصفة خاصة هذه الحقوق.

---

(١) سورة المائدة– جزء من الآية رقم (٣).

(٢) سورة المعارج– الآيتان رقم (٢٤، ٢٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ ك الزكاة– ب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ حديث رقم ١٣٩٥– دار طوق النجاة– ط١ ١٤٢٢هـ– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وصحيح مسلم– ك الإيمان– ب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ٥٠/١ حديث رقم ١٩– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وإن مما يشتكي منه الكثير من الناس في وقتنا الحاضر في شتى البلدان العربية والإسلامية، بل وكثر عليه الكلام حتى في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وحتى الالكترونية (ارتفاع الأسعار) فلم يعد عند كثير من الناس القدرة الشرائية علي تحصيل حتى متطلباتهم الضرورية، فضلًا عن التكميلية، يقول الإمام الصنعاني –رحمه الله–: "الغلاء ممدود، وهو ارتفاع السعر علي معتاده"(١)، ولا شك أن ضرر هذا البلاء خطير، وأنه إذا لم يُعالج، فسيعود علي الأفراد والمجتمعات بشرٍ كبير.

إن ارتفاع الأسعار حالة صعبة يجب بحثها ودراستها من حيث الأسباب والعلاج، ولم يترك الإسلام هذه المشكلة دون حل؛ لأنه جاء لحل كل مشاكل الإنسان، وقد بيّن الإسلام الحكم الشرعي في قضية ارتفاع الأسعار من حيث الأسباب والعلاج، ومن حيث ما ينتج عنها لأن ذلك يترتب عليه آثار سلبية، ويترتب علي ذلك أيضًا حالات غير مرغوب فيها في المجتمع، ولم يترك الشرع مسألة ارتفاع الأسعار للعقل أو اجتهادات غير شرعية أو أخذ علاجها من المبادئ الأخرى، فقد ينتج عن ذلك آثارًا سلبيةً كبيرةً علي المجتمع.

والبحوث الفقهية الشرعية لا تنتهي عند حد، ولا ينبغي لها أن تنتهي؛ لأن في نهايتها وتوقفها نهاية وتوقف سير عجلة الحياة الطبيعية، وتوقف البحث الشرعي يعني بداهةً توقف حياة العدل والإصلاح، فما دام أهل الإسلام بخير، فنظرتهم لشريعتهم نظرة عزٍ وفخرٍ وحفظٍ وصيانةٍ، وتدوينٍ واجتهادٍ واستنباطٍ، فنور الشرع لا ينطفئ أبدًا، وعلي العلماء الاقتباس من هذا النور؛ لهداية البشرية وإسعادها.

إن قضية ارتفاع الأسعار تحتاج إلي مزيد من الدراسة والعناية من الباحثين الشرعيين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، خاصة في ظل الأزمات المالية المتتابعة في العصر الحاضر، مما يعني إعادة صياغة البحث في طريقة طرحه؛ ليكون وسيلة من وسائل المعالجة الناجحة وحلًا مطروحًا من الحلول المقترحة؛ لتفادي تلك الأزمات المعضلة للعالَم اليوم ومنها ارتفاع الأسعار وخاصة في وقتنا الحالي، وبسببه ظهر هذا الوباء العظيم الذي أثر علي حياة

(١) سبل السلام للصنعاني ٣٣/٢– دار الحديث.

كثير من الناس، وأدي بهم إلي الوقوع في الحرج والمشقة من أجل تحصيل أرزاقهم؛ للحصول علي لقمة العيش.

ويجئ هذا البحث لبيان أسباب هذه المشكلة وعلاجها في ضوء الفقه الإسلامي، ويُظهر دور فقهاء الإسلام المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في معالجة مشكلات الحياة أيًا كان نوعها، ومن أهم تلك المشكلات ما يتعلق بمعاش الناس واقتصادهم، معتمدين في ذلك علي النصوص، والمقاصد، والقواعد الكبرى التي جاءت بها شريعة الإسلام، وبنيت عليها.

هذا، وإن من المعلوم أن الأصل في تصرفات الناس الحِل، كما أن الأصل أن كل إنسان له الحرية الكاملة في ماله، فلا يجوز الحجر عليه إلا في أضيق الحدود عند وجود أسبابها ولا يجوز إجباره علي تصرف لا يرضاه، قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1]، فالعقود لا تُبرم إلا برضا المتعاقدين، وهذا واضح من ختم هذه الآية الكريمة بقوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2]، فإن هذا يعني أن الله تعالى لم يزل رحيمًا بخلقه، ومن رحمته بهم كفُّ بعضهم عن قتل بعض، بتحريم دماء بعضهم علي بعض إلا بحقها، وحظْرِ أكل مال بعضهم علي بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك، لأهلك بعض الناس بعضًا قتلًا وسلبًا وغصبًا.

هذا هو الأصل في تعاملات الناس لا ظلم ولا غصب، بل تجارة عن تراض من التجار والمستهلكين، إلا أن بعض التجار أو المنتجين قد يستغلون هذه الحرية في بعض الأحوال أو الظروف المحيطة بالناس، فيزيدون في الأسعار زيادة فاحشة مما يسبب حرجًا وضيقًا عامًا يكتوي بناره العامة والخاصة، ويحدث

(١) سورة النساء– الآية رقم (٢٩).
(٢) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٢٩).

بسبب ذلك أزمة اقتصادية ومالية يترتب علي إثرها تدخل من له الأمر؛ ليبحث عن حلول لرفع الظلم والتعسف، ويضع التوازن الطبيعي والواقعي لتلك الأسعار المرتفعة؛ حتى تستقر أمور البلاد وتعيش الرعية في أمن وسلام.

وهذا البحث يأتي لبيان هذه القضية بيانًا واضحًا، ينطلق من الإيمان بوجوب رد كل القضايا التي تهم الأمة إلي شرع الله عز وجل، وأوجز هنا أهم الدوافع لطرح هذا الموضوع والكتابة فيه، من خلال بيان الأمور الآتية:

**أولًا: سبب اختياري لهذا الموضوع:**

أ – العالَم اليوم بأمس الحاجة للاقتصاد الإسلامي كوسيلة عادلة للتعامل، وأداة صالحة لحل وعلاج المشكلات والأزمات الكبرى التي تعصف بالعالَم، والتي لا يزال جزء منها قائمًا حتى اليوم.

ب – بيان موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق، ودورهم في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

ج – إلقاء الضوء علي ظاهرة ارتفاع الأسعار من منظور الفقه الإسلامي، مع بيان دور الشريعة الإسلامية الغراء في معالجة هذا الموضوع المهم.

د – الرغبة في تحرير مسائل هذا الموضوع؛ ليُستفاد من ذلك للتوصل إلي حلول شرعية لتلك الأزمات الاقتصادية، داعمًا ذلك بالأدلة الصحيحة –ما أمكن–.

**ثانيًا: المنهج في البحث:**

منهجي في هذا البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا يرتكز علي جمع المادة من مظانها، ثم صياغتها مع إلمامي بأطراف الموضوع من جميع جوانبه وفق الخطة التالية:

**المقدمة:** وهي تشتمل علي أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والمنهج في كتابته.

**التمهيد:** وهو يشتمل علي تعريف (ظاهرة ارتفاع الأسعار) والألفاظ ذات الصلة.

**الفصل الأول:** أسباب ارتفاع الأسعار، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاحتكار.

المبحث الثاني: الغش والتطفيف.

المبحث الثالث: النَّجْش.
المبحث الرابع: تلقي الرُّكْبَان.
المبحث الخامس: بيع الحاضر للبادي.
المبحث السادس: بيع ما لم يتم قبضه.
**الفصل الثاني**: طرق معالجة ارتفاع الأسعار، وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: التسعير.
المبحث الثاني: نظام الحسبة (الرقابة علي الأسواق).
المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي.
المبحث الرابع: الاعتماد علي الإنتاج المحلي وتشجيعه.
المبحث الخامس: الاقتصاد في المعيشة.
المبحث السادس: فقه التعامل مع الغلاء.
**الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث.

## التمهيد
## التعريف بظاهرة ارتفاع الأسعار، والألفاظ ذات الصلة

**أولًا: الارتفاع:**

١ – **في اللغة:** الارتفاع يأتي بمعني الغلاء، وهو مجاوزة الحد فيه، وكل ما ارتفع فقد تغالى ومنه: اشتقاق الشيء الغالي؛ لأنه قد ارتفع عن حدود الثمن، وهو نقيض الرخص(١).

٢ – **وفي الاصطلاح:** فلا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي، فهو يأتي بمعني ارتفاع الأسعار(٢).

**الألفاظ ذات الصلة:**

١ – **الزيادة:** وهي النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زيدًا وزيادة، أي: ازداد، وتَزَيَّدَ السِّعْرُ، أي: غلا وارتفع(٣).

٢ – **الإسراف:** وهو مجاوزة القصد، أو الغلو في الشيء والخروج عن القصد(٤).

**وقيل:** هو مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، أو: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا علي ما ينبغي(٥).

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ٩٦١/٢– دار العلم للملايين– بيروت– ط١ ١٩٨٦م– تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الصحاح لأبي نصر الجوهري ٢٤٤٨/٦– دار العلم للملايين– بيروت– ط٤ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لسان العرب لابن منظور ١٣١/١٥– دار صادر بيروت– ط٣ ١٤١٤هـ.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– وحامد صادق قنيبي ص ٣٣٣– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) الصحاح ٤٨١/٢–٤٨٢، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ١٣٩– المكتبة العصرية– والدار النموذجية– بيروت– صيدا– ط٥ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لسان العرب ١٩٨/٣.

(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ٢٧٧/١٢– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ٢٠٠١م– تحقيق: محمد عوض مرعب، لسان العرب ١٤٨/٩.

(٥) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ١٧٠– دار الفكر– دمشق– سوريا– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**٣ – الشطط:** وهو مجاوزة القدر في بيع، أو طلب، أو احتكام، أو غير ذلك من كل شيء[١]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر ب :« قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ »[٢].

**٤ – الطغيان:** وهو كل ما جاوز القدر وارتفع وغلا، ومنه: طغى الماء، أي: ارتفع وعلا حتى جاوز الحد في الكثرة[٣].

**ثانيًا: السعر:**

**١ – في اللغة:** هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار[٤].

**٢ – وفي الاصطلاح:** ما جري عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا[٥].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**١ – الثمن:** وهو ما يُستَحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، وشيء ثمين، أي: مرتفع الثمن[٦].

**وفي الاصطلاح:** العوض الذي يُؤخذ علي التراضي في مقابلة البيع، عينًا كان أو سلعة، أو ما تراضي عليه المتعاقدان، أو ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بالذمة[٧].

**والفرق بين الثمن والسعر:** أن السعر هو ما يطلبه البائع، أما الثمن: فهو ما يتراضي عليه العاقدان[٨].

---

(١) جمهرة اللغة ١٠٠٩/٢، تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض الزبيدي ٤١٥/١٩– دار الهداية– تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٢) صحيح مسلم – ك الأعيان– ب من أعتق شركًا له في عبد ١٢٨٧/٣ حديث رقم ١٥٠١.

(٣) لسان العرب ٧/١٥، تاج العروس ٤٩٢/٣٨.

(٤) لسان العرب ٣٦٥/٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٠٧– دار مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٨ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تاج العروس ٢٨/١٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٤.

(٦) لسان العرب ٨٢/١٣، القاموس المحيط ص ١١٨٥، تاج العروس ٣٣٧/٣٤.

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص ٧٠– دار الفكر، القاموس الفقهي ص ٥٢.

(٨) القاموس الفقهي ص ٥٢، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٤.

٢ – **القيمة:** وهي الثمن الذي يقاوم المتاع، أي: يقوم مقامه، والجمع: القِيَمُ[١].

**وفي الاصطلاح:** هي ما قُوِّمَ به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان[٢].

**والفرق بين القيمة والثمن:** أن القيمة ما يوافق الشيء ويعادله، والثمن: ما يقع التراضي به مما يكون وفقًا له، أو أزيد، أو أنقص[٣].

٣ – **العوض:** وهو البدل، تقول: عوضته تعويضًا، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والجمع: أعواض[٤].

**وفي الاصطلاح:** ما يُبذل في مقابلة غيره [٥].

وعقد المعاوضة: هو عقد يُعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يُعطيها الطرف الآخر[٦].

(١) المصباح المنير لأبي العباس الفيومي ٥٢٠/٢– دار المكتبة العلمية– بيروت.

(٢) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي الزَّبيدي ١٩٣/١– المطبعة الخيرية– ط١ ١٣٢٢هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ١٥/٦– دار الكتاب الإسلامي– ط٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٧٥/٤– دار الفكر– بيروت– ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٤٤٠– مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم) ط١ ١٤١٢هـ– تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) لسان العرب ١٩٢/٧، المصباح المنير ٤٣٨/٢، تاج العروس ٤٤٩/١٨.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبد الله البعلي ص ٢٥٥– مكتبة السوادي للتوزيع– ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمود الأرناؤوط– وياسين محمود الخطيب.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٨.

## الفصل الأول
## أسباب ارتفاع الأسعار

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول: الاحتكار.**

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضايا المال اهتمامًا كبيرًا، وكانت تهدف من ذلك إلي ضبط الميول البشرية، ومن هنا كانت الأحكام المتعلقة بعدم كنز الثروات وتشريع الفرائض المالية كالزكاة والخمس وغيرهما، إلي جانب الحيلولة دون تمركز المال، قال تعالى﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1] حذرًا من ظهور طبقية مجحفة قد تضر بالاستقرار الاجتماعي والسياسي العام.

في هذا السياق تأتي مسألة الاحتكار التي ساهم الفقه الإسلامي في معالجتها ودراستها بمذاهبه المختلفة؛ لحماية المستهلك، وتنظيم التوزيع العادل والصحيح، والحد من التضخم المتَعمَّد والمقصود، وسوف أحاول في هذا المبحث بيان موقف الفقهاء من قضية الاحتكار انطلاقًا من المعايير الفقهية الثابتة في مصادر التشريع.

**مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي:**

١ - **في اللغة:** هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه، وانتظار وقت الغلاء به، والحَكَرُ والحُكَرُ جميعًا: ما احْتُكِر، وإنه لحَكِرٌ: أي لا يزال يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير من شدة حَكْرِه، أي من شدة احتباسه وتَرَبُّصِه[2].

والحَكْرُ: بفتح فسكون الظُّلْمُ، والتَّنَقُّصُ، وإِسَاءَةُ المُعَاشَرةِ، والعُسْرُ، والالْتِوَاءُ[3].

٢ - **وفي الاصطلاح الفقهي:**

أ - **عرفه الحنفية:** بأنه حبس أقوات الناس والبهائم شهرًا أو أربعين يومًا، يتربص الغلاء وإضرارًا بالناس[4].

---

(١) سورة الحشر- جزء من الآية رقم (٧).

(٢) المخصص لابن سيده المرسي ٤٤٤/٣- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م- تحقيق: خليل إبراهيم جفال، لسان العرب ٢٠٨/٤.

(٣) القاموس المحيط ص ٣٧٨، تاج العروس ٧٢/١١.

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢٠٩/١٢- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، رد المحتار علي الدر المختار ٣٩٨/٦.

**ب – وعرفه المالكية:** بأنه ما مُلِكَ بعوض ذهبٍ أو فضةٍ محبوسًا؛ لارتفاع سوق ثمنه[١].

**ج – وعرفه الشافعية:** بأن يشتري الطعام وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه؛ ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة[٢].

**د – وعرفه الحنابلة:** بأنه شراء القوت للتجارة؛ ليحبسه طلبًا للغلاء، مع حاجة الناس إليه[٣].

**توضيح وتعليق:**

يُلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء السابقة لمفهوم الاحتكار عدة أمور:

**الأول:** إن أغلب التعريفات –إن لم يكن جميعها– أدخلت قيد الطعام في تعريف الاحتكار.

**الثاني:** الملاحظ في أكثر من تعريف أخذ قيد الشراء والجمع بقصد الاحتكار، فلا يكون الاحتباس بمجرد الحبس، بل يكون بعملية الشراء الهادفة إلي جمع الطعام من السوق بهدف حبسه؛ انتظارًا للغلاء.

**الثالث:** هناك قيدين ذكرا في تعريفات الفقهاء، فبعضهم عبر بحاجة الناس الشديدة إلي السلعة، وبعضهم عبر بالضرر، ومن الواضح أن مفهوم الحاجة وإن أُطلق وأريد به ذلك إلا أنه يظل أعم في كثير من الأحيان من مفهوم الضرر بما له من معطيات فقهية خاصة لأن الحاجة الشديدة تدفع الناس للشراء الذي سيلحق ضررًا ماليًا بهم من خلال ارتفاع الأسعار ارتفاعًا غير معقول، وإذا لم يشتروا فسيتضررون أيضًا بحكم حاجتهم إلي الطعام.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ص ٧٥– المكتبة العلمية– ط١ ١٣٥٠هـ.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٢١٦/٨– دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي ٤١٣/٣– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٨٧/٣– دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبده ٦٣/٣– المكتب الإسلامي– ط٢ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

**الرابع:** الملاحظ في بعض التعريفات ذكر قوت الآدمي والبهائم، فيما أطلقت تعريفات أخرى كلمة الطعام، وإذا بقينا مع التعريفات فقد يُدعي أن المنصرف من الطعام ما كان للإنسان بخصوصه لا ما شمل البهائم، إلا أنه ليس من البعيد أن تكون مشمولة حتى مع عدم التصريح بها؛ لأن عنصر الحاجة أو عنصر الضرر المأخوذ في التعريف له قدرة الشمول لطعام البهائم، إذ ستكون النتيجة إما موت البهائم، أو هزالها، أو دفع مالكها المال الكثير لشراء الأطعمة لها، الأمر الذي يحقق في الحالات الثلاث عنواني الضرر والحاجة.

**الخامس:** بعض التعريفات كتعريف الحنفية جا فيه بيان المدة الزمنية، والبعض الآخر لم يرد فيها ذلك.

**السادس:** يبدو من تعريف فقهاء الشافعية أن الاحتكار إنما يكون بشراء السلع المحتكرة وقت الغلاء لا وقت الرخص، وهذا التقييد لم يلاحظ وجوده عند أغلب فقهاء المذاهب الأخرى.

**حكم الاحتكار:**

اتفق الفقهاء علي أن الاحتكار محظور؛ لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر، فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة مستدلين بقوله تعالى﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) قال الفاروق عمر ا : "احتكار الطعام بمكة إلحاد "(٢)، ولما روي عن عمر بن الخطاب ا أن رسول الله ق قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٣)، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم(٤)، وروي عن ابن عمر ب أن

(١) سورة الحج- جزء من الآية رقم (٢٥).

(٢) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي- ب تعظيم الحرم وتعظيم الذنب فيه والإلحاد فيه ١٣٥/٢- دار الأندلس للنشر- بيروت- تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

(٣) سنن ابن ماجه- ك التجارات- ب الحكرة والجلب ٧٢٨/٢ حديث رقم ٢١٥٣- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسي البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، وهو لا يتابع في حديثه- ك البيوع- ب ما جاء في الاحتكار ٥٠/٦ حديث رقم ١١١٥١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٤) بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني ١٢٩/٥- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي ١٠٠٨/٢- دار

رسول الله ق قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»(١)، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب المحرم، ولأنه ظلم؛ لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلمٌ وحرامٌ، ويستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها؛ لتحقق الظلم(٢)، وعن معمر بن عبد الله بن نافع ا أن رسول الله ق قال: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٣)، والخاطئ: العاصي الآثم(٤)، وعن عمر بن الخطاب ا قال: سمعت رسول الله يقول ق: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(٥).

لكن أكثر فقهاء الحنفية، وبعض الشافعية عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس، فأما إذا كان لا يضر، فلا بأس، وتصريح الحنفية بالكراهة علي سبيل الإطلاق ينصرف إلي الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريمًا عندهم يستحق

=

الغرب الإسلامي- ط١ ٢٠٠٨م- تحقيق: الشيخ محمد مختار السُّلامي، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٦٤/٦- دار المنهاج- ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م- تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، المغني لابن قدامة ١٦٦/٤- مكتبة القاهرة.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٨١/٨ حديث رقم ٤٨٨٠- مؤسسة الرسالة- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- وعادل مرشد وآخرون، ومستدرك الحاكم- ك البيوع ١٤/٢ حديث رقم ٢١٦٥- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤١١هـ/١٩٩٠م- تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، وقال عنه الإمام العراقي في المغني: رواه أحمد والحاكم بسند جيد- ك آداب الكسب- ب في بيان العدل ص ٥١٦- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، البحر الرائق ٢٢٩/٨.

(٣) صحيح مسلم - الطلاق- ب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٧ حديث رقم ١٦٠٥.

(٤) إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد البكري ٣١/٣- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥) سنن ابن ماجه- ك التجارات- ب الحكرة والجلب ٧٢٩/٢ حديث رقم ٢١٥٥، وقال عنه ابن قايماز في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون- ك التجارات- ب الحكرة والجلب ١١/٣- دار العربية- بيروت- ط٢ ١٤٠٣هـ- تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.

العقاب كفاعل الحرام، وبعض الشافعية الذين قالوا بكراهة الاحتكار، قالوا عنه: ليس بشيء(١).

**الحكمة من تحريم الاحتكار:**

اتفق الفقهاء علي أن الحكمة من تحريم الاحتكار: هو رفع الضرر عن عامة الناس، ولذلك فقد أجمعوا علي أنه لو احتكر إنسان شيئًا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبر علي بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس، وتعاونًا علي حصول العيش(٢).

**شروط الاحتكار المحرم:**

إن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

١ – أن يكون ما يراد احتكاره من أقوات الناس خاصة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة إلا أنهم قالوا ذلك في كل وقت، فيدخل فيه قوت البهائم(٣)، واستدلوا علي ذلك بما روي أن النبي ق قال: «نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»(٤).

ومذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية: أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا، فالاحتكار عندهم يحرم في كل شيء في السوق من الطعام وغيره.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل بن مودود الموصلي ١٦٠/٤– مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٦٤/٢– دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ١٣/ ٤٤– دار الفكر.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري ١٤٦/٧– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين الحطاب ٢٢٨/٤– دار دار الفكر– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المجموع شرح المهذب ٤٨/١٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/٤، المجموع شرح المهذب ٤٤/١٣، المغني ١٦٧/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٤) مصنف بن أبي شيبة عن أبي أمامة ا – ك البيوع والأقضية– ب في احتكار الطعام ٣٠١/٤ حديث رقم ٢٠٣٨٧– مكتبة الرشد– الرياض– ط١ ١٤٠٩هـ– تحقيق: كمال يوسف الحوت، ومستدرك الحاكم– ك البيوع ١٤/٢ حديث رقم ٢١٦٣: وقال: إسناده حسن.

وعن محمد بن الحسن من الحنفية أنه قال: لا احتكار في الثياب[١].

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا علي وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع[٢].

٢ – أن يشتري من السوق فيضيق عليهم، أما إذا جلب السلعة من خارج البلد، فادخره، لم يكن محتكرًا؛ لحديث«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» ولأن حق أهل المصر لا يتعلق بطعام مصر آخر، وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه، فإنه لا يكره فإنه في معني الجالب؛ لأنه حدث بكسبه، ولأن ذلك خالص حقه، ولم يتعلق به حق غيره، فلا يكون احتكاره إبطالًا لحق الغير، ولكن يستحب له البيع؛ نظرًا للناس، وإشفاقًا بهم[٣]، ولأن الجالب لا يضيق علي أحد ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[٤].

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: ينبغي للرجل إذا اشتري شيئًا من قوت المسلمين أن يحسن نيته، ولا يتمني الغلاء به[٥].

٣ – أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة؛ انتظارًا لزيادة الغلاء، فلو اشتري في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارًا؛ لأنه في معني

---

(١) الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ٣٦٠/٧– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م– تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٣/٥– دار الحديث– مصر– ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م– تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٥/٧، شرح التلقين ١٠٠٨/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٣٥٦/٥– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: قاسم محمد النووي، المغني ١٦٧/٤.

(٤) المغني ١٦٧/٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ٢٣٧/٢– الدار العلمية– الهند.

الجالب[١]، ولأن المحتكر في وقت الرخاء محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعًا، تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين، قال تعالى﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٢].

٤ – أن يكون الاحتكار لمدة، وهذا شرط عند الحنفية؛ لأن الاحتكار شرعًا اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلي مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل: أنها أربعون يومًا، ومن قائل: أنها شهر.

وقيل: إن هذه المدة للمعاقبة في الدنيا، أما الإثم الأخروي، فيتحقق، وإن قلت المدة[٣].

هذه أهم الشروط التي اشترطها الفقهاء في الاحتكار المحرم، وعليه فكل من يحبس السلعة مع حاجة الناس إليها طلبًا لغلائها، فهو محتكر، إما علي سبيل الكراهة إذا لم يكن سببًا لهذا الغلاء، أو علي سبيل التحريم إن كان قد تسبب فيه.

**عقوبة المحتكر الدنيوية:**

اتفق الفقهاء[٤]علي أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكره إلي السوق وبيعه للناس، فإن لم يمتثل، فهل يجبر علي البيع؟ للفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

أولًا: إذا خيف الضرر علي العامة أُجبر وأُخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته، وهذا باتفاق الفقهاء.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٤/٢، المجموع شرح المهذب ٤٤/١٣، أسني المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري ٣٨/٢– دار الكتاب الإسلامي.

(٢) سورة المائدة– جزء من الآية رقم (٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ٣٧٧/٤– دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان– تحقيق: طلال يوسف، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ٢٨/٦– المطبعة الكبري الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ ١٤١٣هـ، رد المحتار علي الدر المختار ٣٩٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مواهب الجليل ٢٢٧/٤، المجموع شرح المهذب ٤١/١٣، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن مفلح ٤٧/٤– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثانيًا: إذا لم يكن هناك خوف علي العامة، فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره، إذا لم يمتثل الأمر بالبيع.

أما الشيخان (أبي حنيفة وأبي يوسف) فيريان أنه لا يجبر علي البيع، وأنما إذا امتنع عن البيع، غرره الحاكم، وعند من يري الجبر، فمنهم من يري الجبر بادئ ذي بدء، ومنهم من يري الإنذار مرة وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاثًا، وتدل عبارات الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة العامة، وهو من قبيل السياسة الشرعية التى تحقق الأمن والسلام للمجتمع.

## المبحث الثاني
## الغش والتطفيف

حرّم الإسلام الغش، والتطفيف، وخيانة الأمانة، ونهي عن ذلك في جميع الأحوال في البيع والتجارة وجل المعاملات، وقد اهتم الشرع ببيان أضرار مثل هذه السلوكيات المنحرفة ومحاربتها، محذرًا من اتخاذها سبيلًا ينال بها الإنسان حقًا ليس له، أو لإشاعة الفساد بين الناس وأكل أموالهم بالباطل، فعن أبي هريرة ا أن رسول الله ق قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] وما ذلك إلا لخطورة الغش، وفداحة الآثار والتداعيات التي تترتب علي مستوي الأفراد والمجتمعات.

والشريعة الإسلامية مبناها علي جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، والمتأمل في نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومبادئها الكلية، يلحظ هذه المعاني قائمة أمامه وماثلة في تفاصيل أحكامها في سائر نواحي العبادات، والأخلاق، والمعاملات، والآداب تكريمًا، وعدلًا، وحكمًة، ورحمًة.

**والغش في اللغة:** نقيض النصح، يقال: غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر[2].

**وفي الاصطلاح:** تدليس يرجع إلي ذات المبيع، بإظهار حُسن وإخفاء قُبح، أو تكثيره بما ليس منه، ونحو ذلك[3].

---

(١) صحيح مسلم – ك الإيمان– ب قول النبي ق «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٩٩/١ حديث رقم ١٠١، وتمام الحديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٢) تهذيب اللغة ٦/٨، لسان العرب ٣٢٣/٦، تاج العروس ٢٨٩/١٧.

(٣) القاموس الفقهي ص ٢٧٤.

والغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه، أو الثمن، أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات، أم في غيرها من المشورة والنصيحة[١].

وقد ورد في تحريم الغش بجانب الحديث السابق ما روي عن أبي هريرة ا أنَّ رَسُولَ اللهِ ق مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٢] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٣].

وقد ذهب العلماء إلي أن هذا الحديث وأمثاله غير محمول علي الظاهر، فالغش لا يخرج الغاش عن الإسلام، ومعني قول النبي ق «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس علي سيرتنا ومذهبنا[٤].

ولا تختلف كلمة الفقهاء في أن النصح في المعاملة واجب[٥].

وقد بيّن الإمام الغزالي –رحمه الله– ضابط النصح المأمور به في المعاملة في أربعة أمور: أن لا يثني علي السلعة بما ليس منها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المُعامل لامتنع عنه، ثم قال: فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا، والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب[٦].

---

(١) الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/٤٠٠– دار الفكر– ط١ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) الصُبْرَة: هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صُبْرَة؛ لإفراغ بعضها علي بعض. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا النووي ص ١٧٦– دار القلم– دمشق– ط١ ١٤٠٨هـ– تحقيق: عبد الغني الدقر، المطلع علي ألفاظ المقنع ص ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم– ك الإيمان– ب قول النبي ق «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ١/٩٩ حديث رقم ١٠٢.

(٤) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٣/١١٨– المطبعة العلمية– حلب– ط١ ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج الجوزي ٢/٥٤٦– دار الوطن– الرياض– تحقيق: علي حسين البواب.

(٥) رد المحتار علي الدر المختار ٦/٤٠٩، كشاف القناع ٦/٢١٤.

(٦) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢/٧٥– دار المعرفة– بيروت.

وقد رجح أكثر الفقهاء القول بأن الغش كبيرة، وصرح بعضهم: بأنه يفسق فاعله وترد شهادته، وقد علل ابن عابدين –رحمه الله– هذا الترجيح بقوله: لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل(١).

**والتطفيف في اللغة:** هو نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن(٢).

وهذا هو مضمون المعني الاصطلاحي عند الفقهاء.

والتطفيف منهي عنه، وهو ضرب من الخيانة، وأكل المال بالباطل، مع ما فيه من عدم المروءة، ومن ثَمَّ عظّم الله أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما في عدة آيات، فقال تعالى ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٣)، وقال تعالى ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤)، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٥).

وقد فصل الفقهاء القول في التدابير التي تتخذ للحيلولة دون التطفيف والبخس في الكيل والوزن، فقالوا: مما يتأكد علي المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين، فينبغي له أن يحذّر الكيالين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البخس والتطفيف، ومتي ظهر له من أحد منهم خيانة عزَّره علي ذلك حتى يرتدع غيره وإذا وقع في التطفيف تخاصُم، جاز أن ينظر فيه المحتسب، إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاحد وتناكر، فإن أفضي إلي التجاحد والتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق(٦).

كذلك يجب علي المحتسب أن يقوم بتفقد معيار الوزن ونحوه علي حين غفلة من أصحابها وتجديد النظر في المكاييل، ورعاية ما يطففون به المكيال، وما إلي ذلك(٧).

---

(١) رد المحتار علي الدر المختار ٤٧/٥.

(٢) المخصص ١٢/٣، لسان العرب ٢٢٢/٩.

(٣) سورة الشعراء– الآيات رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣).

(٤) سورة الشعراء– الآية رقم (٣٥).

(٥) سورة المطففين– الآيات رقم (١، ٢، ٣).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص ٣٦٨– ٣٦٩– دار الحديث– القاهرة، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ص ٢٢٩– ٣٠٠– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.

(٧) معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين بن الأخوة ص ٨٥– دار الفنون (كمبردج).

ولا شك أن الغش في الميزان، والتطفيف فيه من المفاسد الواجب دفعها، والتقليص منها ومحاربتها بالتوعية، والتثقيف، والوعد، والوعيد، فهما خيانة للأمانة، وضياع للأمة، وسبب لإضعاف الثقة بين الناس، وإيجاد الشحناء؛ لما يترتب عليه من ظلم للآخرين، بالتعدي عليهم بغير حق، ورفع السعر عليهم.

## المبحث الثالث

## النَّجْش

**وهو في اللغة:** الاستثارة، ومنه: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشًا، إذا استثرته، وسمي الناجش في السلعة ناجشًا؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وأصل النجش: المدح والإطراء، وقيل: الخداع(١).

**وفي اصطلاح الفقهاء:** الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، أو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريها لنفسه، ولكن ليسمع غيره، فيزيد في الثمن(٢).

**حكم النَّجْش:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلي أن النَّجْش محرم وممنوع؛ لقول النبي ق : « وَلاَ تَنَاجَشُوا »(٣)، ولما روي عن ابن عمر ب قال: «نَهَى النَّبِيُّ ق عَنِ النَّجْشِ»(٤).

---

(١) تهذيب اللغة ٢٨٨/١٠، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين القزويني ٣٩٤/٥- دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لسان العرب ٣٥١/٦، المصباح المنير ٥٩٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد بن نصر الثعلبي ١٥٢/٢- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٦- عالم الكتب، المغني ١٦٠/٤.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري عن أبي هريرة ا - ك البيوع- ب لا يبيع علي بيع أخيه، ولا يسوم علي سوم أخيه حتي يأذن له أو يترك ٦٩/٣ حديث رقم ٢١٤٠، وصحيح مسلم- ك البر والصلة والآداب- ب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها ١٩٨٥/٤ حديث رقم ٢٥٦٣.

(٤)متفق عليه: صحيح البخاري- ك البيوع- ب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك في البيع ٦٩/٣ حديث رقم ٢١٤٢، وصحيح مسلم- ك البيوع- ب بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧ حديث رقم ٤٤٩٧.

وعبر عنه فقهاء الحنفية بالكراهة إذا كان يضر بالناس، والكراهة المطلقة عند الحنفية تنصرف إلي الكراهة التحريمية؛ لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم، وتغريرًا للراغب في السلعة، وتركًا لنصيحته المأمور بها، ويقع النَّجْش بمواطأة البائع مع الناجش، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص ذلك بالناجش، وقد يختص بالبائع، كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها؛ ليغر غيره بذلك.

وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلي ثمنها، فهذا ليس مكروه وإن كان الناجش لا يريد شراؤها، فإن علم البائع بالناجش، أي: تواطأ البائع والناجش، فسكت البائع حتى حصل البيع، فللمشتري رده، وأما إن لم يعلم، فلا كلام للمشتري، ولا يفسد البيع، والإثم علي من فعل ذلك[1].

**بيع النجش من حيث الصحة والفساد:**

يري جمهور الفقهاء أن بيع النَّجْش صحيح؛ لأن النَّجْش فعل الناجش لا العاقد، فلم يؤثر في البيع، ويري الحنابلة في رواية أخري: أنه لا يصح بيع النَّجْش؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[2].

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، الجوهر النيرة ٢٠٦/١، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري ٢٥٠/٦- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي ٨٢/٥- دار الفكر- بيروت، الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ٣٤٣/٥- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٤٦٩/٣- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المغني ١٦٠/٤، المبدع في شرح المقنع ٧٧/٤.

(٢) البناية شرح الهداية ٢١٤/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٨٤/٣- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الحاوي الكبير ٣٤٣/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي ٣٩٥/٤- دار إحياء التراث العربي- ط٢.

**هذا:** ومن صور النَّجْش المعاصرة: الوسائل المقروءة، والسمعية، والمرئية، والالكترونية التي تذكر أوصافًا عالية لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن؛ لتغري المشتري، وتحمله علي التعاقد(١).

ومن خلال صور النَّجْش سواء السابقة أو المعاصرة يتضح أن النَّجْش قد يقع علي شخص واحد وهو المشتري، وقد يكون شاملًا لأناسٍ كثيرين، كما في الإعلانات التجارية التي لا تمثل الحقيقة، فيقع التغرير بهؤلاء الناس.

والذي يهمنا في هذا البحث: أنه إذا زاد في ثمن السلعة من لا يريد الشراء، فسوف يشتري الناس المحتاجين لهذه السلعة بأعلي من سعرها الحقيقية، وبالتالي يرتفع السعر علي الناس.

## المبحث الرابع
## تلقي الرُّكْبَان

عبر عنه الحنفية بتلقي الجَلَبْ، والمالكية بتلقي السِلَعْ، والشافعية والحنابلة بتلقي الرُّكْبَان والتلقي: هو الاستقبال(٢).

والجَلَبْ –بفتحتين– بمعني الجالب، أو المجلوب، وهو ما تجلبه من بلد إلي بلد، وهذا هو المراد بتلقي السلع في تعبير المالكية(٣).

والرُّكْبَان كما جاء في تعبير الشافعية والحنابلة: جمع ركب، وهو اسم جمع، واحده: راكب وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتُسِعَ فيه، فقيل لكل راكب دابة: راكب، والمراد هنا: القادمون من السفر، وهو أن يسمع بقدوم قافلة إلي البلد ومعها متاع، فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد؛ لِبُعْدِهم، فيغرُّهم ويشتري منهم بدون سعر البلد(٤).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثامن– ص ٦٥٠– وهي مجلة تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٥.

(٣) البناية ٢١٢/١٢، البحر الرائق ١٠٨/٦، التاج والإكليل ٢٥٢/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد عليش ٦٣/٥– دار الفكر– بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٢/٥، المجموع شرح المهذب ٢٣/١٣، المبدع في شرح المقنع ٧٦/٤، كشاف القناع ٢١١/٣.

**حكم بيع تلقي الرُّكْبَان:**

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن بيع التلقي محرم؛ لثبوت النهي عنه في السنة النبوية الشريفة فيما رواه أبو هريرة ا عن النبي ق أنه قال: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(١)، ولما روي عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ق : «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»(٢).

بينما ذهب الحنفية إلي كراهية التلقي، وذلك للضرر أو الغرر؛ لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره وهو الإضرار بالعامة، وتغرير أصحاب السلع، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر، فلا بأس، ولا يكره؛ لانعدام الضرر(٣).

وفي الحديثين السابقين الثابتين عن رسول الله ق إشارة إلي علة النهي عن تلقي الرُّكْبَان التي تتمثل في أمرين:

**الأول:** الغبن الذي يقع علي الرُّكْبَان؛ لأنهم قد لا يعرفون سعر السوق، فيأتيهم المشتري وهو المتلقي، فيشتري بثمن أقل، فيكون نهيه ق لدفع الضرر عن البائع وهم الرُّكْبَان وكذلك فإن تلقي الرُّكْبَان ربما أضر بأهل البلد؛ لأن الرُّكْبَان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم إذا كان قصدهم بيعها بعد ذلك فإنهم لا يبيعوها سريعًا، بل يتربصون بها غلاء السعر(٤).

بل إن بعض الفقهاء جعل لأهل السوق الحق في الاشتراك في السلعة التي اشتراها المتلقي(٥).

**والثاني:** وهو الذي يدخل في موضوع البحث، أنه إذا كان من مقاصد النهي عن تلقي الرُّكْبَان هذه العلة يمكن القول بجواز التلقي إذا كان الرُّكْبَان يعلمون السعر.

---

(١) صحيح مسلم – ك الطلاق– ب تلقي الجَلَب ١١٥٧/٣ حديث رقم ١٥١٩.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري– ك البيوع– ب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ٧٢/٣ حديث رقم ٢١٥٨، وصحيح مسلم– ك الطلاق– ب تحريم بيع الحاضر للبادي ٢١٥٨/٣ حديث رقم ١٥٢١.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، منح الجليل ٦٣/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٢، المغني ١٦٥/٤.

(٤) المغني ١٦٥/٤، العدة في شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي– ص ٢٤٣– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٥) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي ٨٤/٥.

والصحيح: أن النهي عن تلقي الرُّكْبَان ليست علته قاصرة علي دفع الضرر عن الرُّكْبَان بل حتى عن أهل البلد والسوق؛ لئلا يرتفع السعر عليهم.

## المبحث الخامس
## بيع الحاضر للبادي

١ – **في اللغة:** الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والبادية: فضاء واسع من الأرض فيه المرعى والماء ولا عمارة فيه، وقيل: البادي المقيم في البادية في الخيام(١).

٢ – **وفي اصطلاح الفقهاء:** أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأعلي من السعر الموجود وقت الجلب(٢).

**حكم بيع الحاضر للبادي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن هذا النوع من البيع محرم مع صحته، وعبر عنه بعض الحنفية بالكراهة، وهي للتحريم عند الإطلاق، والنهي عنه لا يستلزم الفساد والبطلان؛ لأنه لا يرجع إلي ذات البيع؛ لأنه لم يفقد ركنًا ولا شرطًا من شروط العقد، بل هو راجع لأمر خارج غير لازم، كالتضييق والإيذاء(٣).

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيع في أحاديث كثيرة منها:

١ – روي عن جابر بن عبد الله ب قال: قال رسول الله ق: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٤).

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٥، لسان العرب ١٩٧/٤، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢٦/٢، البحر الرائق ١٠٨/٦، مواهب الجليل ٣٧٨/٤، المجموع شرح المهذب ٢٠/١٣، المبدع في شرح المقنع ٤٥/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، البحر الرائق ١٠٨/٦، البيان والتحصيل ٣٠٩/٩، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٦٩/٣– دار الفكر، أسني المطالب ٣٨/٢، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣٨٩/٢– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، العدة شرح العمدة ص ٢٤٢، شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ٢٤/٢– عالم الكتب– ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٤) صحيح مسلم– ك الطلاق– ب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم ١٥٢٢.

٢ – روي عن أنس بن مالك ا قال: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»(١).

**الحكمة من عدم مشروعية هذا التصرف في البيع:**

لم يختلف أهل العلم علي أن الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للبادي هو ما يؤدي إليه هذا البيع من الإضرار بأهل البلد، والتضييق علي الناس، والقصد أن يبيعوا للناس برخص لأنه متى تُرِكَ البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، فإذا تولي الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق علي أهل البلد، وقد أشار النبي ق في تعليله إلي هذا المعني« دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» كما أن هناك حكمة أخرى غير الرخص، وهي أن يكون أهل البلد في حال قحط وعوز إلي الطعام والعلف، فلا يبيعها الحضري إلا بثمن غال(٢).

**شروط بيع الحاضر للبادي:**

قيد جمهور الفقهاء المنع من بيع الحاضر للبادي بقيود وشروط كثيرة منها:

١ – أن يكون مما يقدم به البادي مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم، فما لا يُحتاج إليه إلا نادرًا لا يدخل تحت النهي(٣).

٢ – أن يكون قصد البادي البيع حالًا، وهو ما عبر عنه الفقهاء (البيع بسعر يومه) فلو كان قصده البيع علي التدريج، فسأله الحاضرُ تفويض ذلك إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضر بالناس(٤).

٣ – أن يكون البادي جاهلًا بالسعر؛ لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر علي ما عنده، ولأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص، وهذه العلة إنما توجد إذا كانوا

---

(١) صحيح مسلم– ك الطلاق– ب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٨/٣ حديث رقم ١٥٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، البناية ٢١٣/٨، شرح التلقين ١٠٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٦٩/٣، الحاوي الكبير ٣٤٧/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥١/٥، العدة في شرح العمدة ص ٢٤٢، المبدع في شرح المقنع ٤٥/٤.

(٣) تبيين الحقائق٦٨/٤، أسني المطالب ٣٨/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيي زكريا الأنصاري ٤٣٧/٢– المطبعة الميمنية.

(٤) مغني المحتاج ٣٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤٦٥/٣، المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات ابن تيمية ٣١١/١– مكتبة المعارف– الرياض– ط٢ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

جاهلين بالأسعار، فإذا علموا بالأسعار، فلا يبيعون إلا بقيمتها كما يبيع الحاضر، فبيع الحاضر حينئذ بمنزلة بيعهم[١].

٤ – أن يكون البادي قد جلب السلع وحضر لبيعها؛ لأنه إذا حضر لتخزينها أو لأكلها فقصده الحاضر وحضه علي بيعها، كان ذلك توسعة لا تضييقًا[٢].

٥ – أن يقصد البدوي حاضرٌ عارفٌ بالسعر، فإن قصده البدوي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة[٣].

٦ – أن يكون البيع مما يضر بأهل البلد بأن يكونوا في قحطٍ وعوزٍ، فيبيع من أهل البدو طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به لانعدام الضرر[٤].

ومن خلال هذه القيود التي اشترطها الفقهاء في مسألة بيع الحاضر للبادي يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا علي أن من مقاصد النهي عن بيع الحاضر للبادي هو دفع الضرر عن أهل البلد والسوق؛ لئلا يرتفع السعر عليهم.

## المبحث السادس
## بيع ما لم يتم قبضه

وهو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي ما زالت في ضمان البائع الأول، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه[٥].

ولذا فقد نهى الشارع عن بيع ما لم يُقْبَض ويُستوفي، والأحاديث في ذلك مشهورة، وهي تدل علي أن القبض لا يتم إلا بنقل السلعة إلي رَحْلِ المشتري منها:

---

(١) بداية المجتهد ١٨٤/٣، المبدع ٤٦/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٤/٤.

(٢) المبدع ٤٦/٤، كشاف القناع ١٨٤/٣.

(٣) الشرح الكبير علي متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي ٤٣/٤– دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، شرح منتهي الإرادات ٢٤/٢، كشاف القناع ١٨٤/٣.

(٤) البناية ٢١٣/٨، البحر الرائق ١٠٨/٦، تبيين الحقائق ٦٨/٤.

(٥) معالم السنن ١٤١/٣.

١ – عن ابن عمر ب قال: سمعت رسول الله ق يقول: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(١).

٢ – عن حكيم بن حزام ا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٢).

٣ – عن ابن عمر ب قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٣).

٤ – عن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ق : «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٤).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري– ك البيوع– ب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة ٦٨/٣ حديث رقم ٢١٣٣، وصحيح مسلم– ك الطلاق– ب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦١/٣ حديث رقم ١٥٢٦.

(٢) سنن أبي داوود– ك البيوع– ب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ حديث رقم ٣٥٠٣– المكتبة العصرية– صيدا– بيروت– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وسنن الترمذي– أبواب البيع– ب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣ حديث رقم ١٢٣٢– شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي– مصر– ط٢ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر– ومحمد فؤاد عبد الباقي– وإبراهيم عطوة عوض، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: حسنه الترمذي– ك البيوع– ب خيار الرؤية ٩/٤– مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت– لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م– تحقيق: محمد عوامة.

(٣) سنن أبي داوود– ك البيوع– ب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ٢٨٢/٣ حديث رقم ٣٤٩٩، ومستدرك الحاكم– ك البيوع ٤٦/٢ حديث رقم ٢٢٧١.

(٤) سنن أبي داوود– ك البيوع– ب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ حديث رقم ٣٥٠٤، وسنن الترمذي– أبواب البيوع– ب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٧/٣ حديث رقم ١٢٣٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وللفقهاء تفصيل في مسألة بيع ما لم يُقْبَض:

١ – **مذهب الحنفية:** لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض؛ لورود النهي عن النبي ق في الأحاديث السابقة عن بيع ما لم يُقْبَض، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، أي: أنه يحتمل الهلاك فلا يدري المشتري هل يبقي المبيع أو يهلك قبل القبض، فيبطل البيع الأول، وينفسخ الثاني، هذا في بيع غير العقار.

أما العقار، كالأراضي والدور، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانًا؛ استدلالًا بعمومات البيع من غير تخصيص، ولا غرر في العقار؛ لأنه لا يتوهم هلاكه، ولا تلفه.

ومراد الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر(١).

٢ – **مذهب المالكية:** لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ربويًا كان أو غير ربوي؛ لحديث ابن عمر ب «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» وأما ما سوي الطعام، فيجوز بيعه قبل قبضه؛ لغلبة تغير الطعام، بخلاف ما سواه، والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه: هي أنه قد يُتَخذ البيع ذريعة للتوصل إلي ربا النسيئة، فهو شبيه بيع الطعام بالطعام نسيئة فيحرم؛ سدًا للذرائع(٢).

٣ – **مذهب الشافعية، ومعهم زفر، ومحمد بن الحسن من الحنفية:** لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقًا قبل قبضه، عقارًا كان أو منقولًا؛ لعموم النهي عن بيع ما لم يُقْبَض، ولأنه بيع باطل؛ لعدم القدرة علي تسليم المبيع، ولأن ملكه

---

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٩/١٣– دار المعرفة– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي ٤٠/٢– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بدائع الصنائع ١٨٠/٥.

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس ١٣٤/٣– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٥، حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي ١٤٧/٢– دار الفكر– بيروت– ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

عليه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وفيه غرر من غير حاجة، فلم يجز[١].

٤ – **مذهب الحنابلة:** لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا لسهولة قبض المكيل والموزون عادة، فلا يتعذر عليه القبض؛ استدلالًا بمفهوم حديث الطعام السابق، فإن تخصيصه الطعام بالنهي قبل قبضه يدل علي إباحة البيع فيما سواه فما عدا المكيل والموزون والمعدود، فيصح بيعه قبل قبضه[٢].

وبعد بيان آراء فقهاء الأئمة الأربعة يتضح أن علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه: هي أن هذا البيع يشبه الربا، إذ أن المشتري إذا دفع دراهمه إلي البائع في سلعة ثم عمد إليها فباعها قبل أن يقبضها، فكأنما دفع دراهمه واستفاد بها ربحًا بمجرد دفعها إلي البائع دون القيام بعمل ما، وهذا شبيه بعملية الربا، ثم إن في هذا البيع غررًا ناشئًا عن عدم القدرة علي التسليم[٣].

وهذه المسألة (بيع ما لم يتم قبضه) أكثر من يرتادون الأسواق يجهلونها ويقعون فيها والناظر في أسواق المسلمين اليوم يري كيف تُباع السلع في مكانها عدة مرات من غير نقل، فتجد الشخص يشتري السلعة، ثم يبيعها في مكانها، ثم من اشتراها منه قد يعرضها للبيع، فتباع هذه السلعة في اليوم الواحد عدة مرات، وفي نفس المكان من غير نقل، وكذلك تجد الشخص يدخل السوق يحمل معه مبلغًا من المال، وليس لديه حاجة إلي شيء ما مما يُعرض فيه، وإنما يشتري السلعة، ثم يعرضها للبيع ويغالي فيها، فإذا باعها، اشتري سلعة أخري، وهكذا.

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٥، الاختيار لتعليل المختار ٨/٢، الحاوي الكبير ٢٢١/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٣/٢.

(٢) المغني ٨٣/٤، المبدع ١١٥/٤، كشاف القناع ٢٤١/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته أ . د/ وهبة بن مصطفي الزحيلي ٣٤٦٣/٥– دار الفكر– سوريا– دمشق– ط٤.

ولو علم الذي يفعل ذلك وأمثاله أنهم لا يحق لهم شرعًا بيعها إلا بنقلها؛ لأحجم كثير منهم عن ذلك، ولصار من يرتادون الأسواق هم أصحاب الحاجات إلي ما فيه من السلع ولتوفرت هذه السلع بأسعار مناسبة، ولا يخفي علي عاقل أن أولئك الذين ليس لهم قصد إلا ربح ما لم يضمنوه هو السبب في ارتفاع الأسعار، وكم رأينا السلعة تأتي إلي السوق فيبيعها صاحبها بثمن ما إلي هؤلاء، فيتاجرون، فإذا جاء من يحتاج إليها وجدها أغلي مما باعها به صاحبها، ولا يدفع ضرر هؤلاء ويحجم شرهم إلا بمنعهم من بيع ما اشتروه إلا بعد نقله.

وفي النهاية: فإن بيع السلع حيث تبتاع بيع لما لم يُقْبَض، وربح لما لم يُضمن، وسبب مباشر في ارتفاع سعر السلع في الأسواق، ولا مبالغة إذا قلنا إنه من أسباب الغلاء في الأسواق، فإنه لا يخفي الضرر الذي تجلبه مثل هذه التصرفات التي لا تستند إلي القبض الشرعي من زيادة فاحشة في السعر الحقيقي للسلع.

هذه هي أهم أسباب ارتفاع الأسعار من منظور الفقه الإسلامي، يضاف إليها بعض الأسباب الاقتصادية كقلة الإنتاج، فإذا تواكل الناس وقصروا في أعمالهم، أدي ذلك لا محالة إلي الانهيار الاقتصادي، وحيث لا إنتاج فلا تقدم في الاقتصاد، فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات، فترتفع الأسعار، وتتناقص القوة الشرائية للنقود، فالدولة ضعيفة الإنتاج تُغطي احتياجاتها بالقروض الربوية، هكذا تتضاعف عوامل التضخم النقدي[1]، وقلة الإنتاج أو قلة المطروح للبيع من السلع التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ينتج عنه عدم القدرة علي تلبية الطلب، فتزداد الأسعار [2].

---

(١) التضخم النقدي: هو الزيادة المفرطة في النقد المتداول التي تؤدي إلي ارتفاع الأسعار، وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٣٥١/٢- عالم الكتب- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٩٣/٥.

كذلك من الأسباب التي أدت إلي ارتفاع الأسعار: الإشاعات المغرضة التي تجعل الناس يتهافتون علي الشراء بدون حاجة، ويخزنون الكثير من السلع دون الحاجة إليها، وبالتالي تقل السلع المعروضة في الأسواق؛ مما يؤدي إلي زيادة سعرها، وهذا التصرف يحكمه من جانب آخر أن يعيش الناس ويفرض عليهم نظرية العرض والطلب في مفهوم الاقتصاد مما يتطلب علي الحكومة مراعاة هذا الأمر بمراقبة الأسواق، حتى يستقر أمر الناس في قضاء حوائجهم الضرورية، وبالتالي تعود الحياة في دنيا الناس إلي استقرار المعاملات بين الأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا هو هدف الشريعة الإسلامية من وراء الأحكام التي وردت بهذا الفصل.

## الفصل الثاني
## طرق معالجة ارتفاع الأسعار

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول: التسعير.**

لقد عالج الإسلام كل ما يتصل بمعاملات الناس، فشرع التجارة ورغَّبَ فيها؛ لما لها من آثار عظيمة تعود علي الفرد والجماعة، وجعل لها أحكامًا وضوابط، وأمر التاجر أن يراقب الله تعالي في بيعه وشرائه؛ لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع، وعضو من أعضائه، وعليه توفير السلع التي يحتاج إليها الناس بالسعر الذي يخفف عليهم متاعبهم ويحقق لهم مطالبهم، من غير إضرار بهم، وإيقاع الظلم عليهم.

وقضية التسعير من القضايا المهمة؛ لعلاقتها المباشرة بمعاملات الناس التجارية وتأثيرها علي قضايا البلاد، كما أن التسعير يعد مبدءًا من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ويكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي، وصلة أحكامه بواقع الناس.

**ماهية التسعير:**

١ – **في اللغة:** هو الذي يقوم عليه الثمن، وقيل: هو تقدير الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوزه(١).

٢ – **وفي الاصطلاح:** هو أن يأمر الناظر في أمر المسلمين أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا(٢).

**حكم التسعير:**

اتفق جمهور الفقهاء علي أن الأصل في التسعير هو التحريم(٣)، واستدلوا علي ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) مختار الصحاح ص ١٤٨، لسان العرب ٣٦٥/٤، تاج العروس ٢٨/١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٤/١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٨٣/٩– دار الكتب العلمية– ط١ ٢٠٠٩م– تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، شرح منتهي الإرادات ٢٦/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، البناية ٢١٧/١٢، شرح التلقين ١٠١٢/٢، الحاوي الكبير ٤٠٩/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦، المغني ١٦٤/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣.

**أولًا: الكتاب الكريم:** قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1] فالله تعالى جعل التراضي شرطًا لإباحة التجارات، والتسعير يُفوِّت ذلك؛ لأنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون.

**ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:** فأحاديث كثيرة مشهورة منها:

١ – عن أبي سعيد الخدري ا قال: قال رسول الله ق: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[2] ففي هذا الحديث بيان شرط البيع وهو الرضا، والتسعير يتنافي مع هذا الشرط، إذ فيه إجبار البائع علي أن يبيع بسعر لا يرضاه.

٢ – عن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه أن النبي ق قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3]، والتسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها، فتدخل في عموم ما نهي عنه النبي ق.

٣ – عن أنس بن مالك ا قال: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ق، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[4].

---

(١) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سنن ابن ماجة– ك التجارات– ب بيع الخيار ٧٣٧/٢ حديث رقم ٢١٨٥، وصحيح ابن حبان– ك البيوع– ب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع ٣٤١/١١ حديث رقم ٤٩٦٧– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٩٩/٣٤، وسنن الدارقطني– ك البيوع ٤٢٤/٣ حديث رقم ٢٨٨٦– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– وحسن عبد المنعم شلبي– وعبد اللطيف حرز الله– وأحمد برهوم، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وأبو حُرَّة: وثقه أبو داوود– ك البيوع– ب فيمن أخذ شيئًا بغير إذن صاحبه ١٧٢/٤ حديث رقم ٦٨٨٦– مكتبة القدسي– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: حسام الدين القدسي.

(٤) سنن أبي داوود– ك البيوع– ب في التسعير ٢٧٢/٣ حديث رقم ٣٤٥١، وسنن الترمذي– أبواب البيوع– ب ما جاء في التسعير ٥٩٧/٣ حديث رقم ١٣١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤ – عن أبي هريرة ا : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»(١).

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث النبوية الشريفة:**

إن ما ورد في الأحاديث السابقة إشارة إلي أن المانع له ق من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها، فيكون ظلمًا(٢).

**ثالثًا: المعقول:**

١ – أن الناس مسلطون علي أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين كافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن(٣).

٢ – ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه(٤).

٣ – التسعير قد يكون سببًا في الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يُكرَهون علي بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلًا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلي غرضه، فيكون حرامًا(٥).

---

(١) سنن أبي داوود– ك البيوع– ب في التسعير ٢٧٢/٣ حديث رقم ٣٤٥٠، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده حسن– ك البيوع– ب البيوع المنهي عنها ٣٦/٣ حديث رقم ١١٥٨– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الطيبي ٢١٦٩/٧– مكتبة نزار مصطفي الباز– مكة المكرمة– الرياض– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٥٢/٤– دار الكتب العلمية– بيروت.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٣/١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٨٣/٩.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٧٧/٤، الجوهر النيرة ٢٨٦/٢، البناية ٢١٨/١٢.

(٥) المغني ١٦٤/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع ٤٤/٤–٤٥.

وما ذكرناه هنا هو حكم التسعير بصفة عامة، إذا لم تقتض المصلحة العامة ذلك.

**حكم التسعير للمصلحة العامة (حالة الغلاء وارتفاع الأسعار):**

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وإلزام أهل التجارات وأصحاب السلع البيع بثمن معين إذا اقتضي ذلك مصلحة عامة علي قولين:

**القول الأول:** يجوز لولي الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير، وتحديد أسعار السلع إذا ترتب علي ذلك مصلحة عامة فيما إذا كان أصحاب السلع يتحكمون في الناس ويتعدون في القيمة تعديًا فاحشًا، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابة(١).

واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١ – عن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ق : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٢).

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلي إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة علي نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلي إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلي الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي ق من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير(٣).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٦/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي ١٠٩/٧– دار ابن حزم– ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، شرح التلقين ١٠١١/٢، المغني ١٦٤/٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري– ك العتق– ب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ١٤٤/٣ حديث رقم ٢٥٢٢، وصحيح مسلم– ك الأيمان– ب من أعتق شركًا له في عبد ١٢٨٦/٢ حديث رقم ١٥٠١.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٣٦– دار الكتب العلمية– ط١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٧– مكتبة دار البيان.

٢ – عن عمرو بن شعب ا قال: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: مُدَّيْنِ، فَقَالَ: «تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيَتِنَا وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِعْ صَاعًا، وَإِلَا فَلَا تَبِعْ فِي سُوقِنَا»[(١)]، فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ا حاطب بن أبي بلتعة ا أن يبيع الصاع بدرهم نوع من التسعير.

٣ – من القواعد الفقهية المقررة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) ومعناها: أنه إذا توقع حدوث ضررين، فإن الأخف منهما يُتَحمل لأجل الأشد والأقوي، ولا شك أن ما ضرره عام علي الناس أشد وأقوي من ضرر فرد أو أفراد محصورين، وهذا في حال تيقن حصول الضرر علي العموم، فيدفع، ولو تضرر جزء يسير من ذلك العموم، ولذا ذكر الفقهاء من الأمثلة والفروع علي هذه القاعدة: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[(٢)].

٤ – التسعير للمصلحة العامة فيه أخذ بمبدأ سد الذرائع، فإن من المفاسد المترتبة علي إطلاق حرية التجارة، وترك التجار يعبثون في الأسعار دون وازعٍ أو رادعٍ، الافضاء إلي الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتهم، وقد يفضي ذلك أيضًا إلي مشكلة أخري وهي الاحتكار؛ طلبًا لارتفاع أكبر في الأسعار[(٣)].

٥ – الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا تضمن التسعير في حال الغلاء والعدل بين الناس مثل: إكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل،

(١) مصنف عبد الرزاق– ك البيوع– ب هل يسعر؟ ٢٠٧/٨ أثر رقم ١٤٩٠٦– المكتب الإسلامي– بيروت– ط٢ ١٤٠٣هـ– تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، والسنن الكبري للبيهقي– ك البيوع– ب التسعير ٤٨/٦ أثر رقم ١١١٤٦، واللفظ لعبد الرزاق.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس الحموي ٢٨٢/١– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٢٤٩/٤– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علي عوض المثل، فهو جائز، بل واجب[١].

**القول الثاني:** لا يجوز لولي الأمر أو الجهات ذات الاختصاص التسعير، ولو اقتضت المصلحة العامة ذلك، وإليه ذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[٢].

واستدلوا علي ذلك بالأدلة التي تقدم ذكرها في أن الأصل في التسعير هو التحريم، وهي كما يلي:

١ – الأدلة العامة التي تشترط الرضا في العقود، حيث إن العمل بالتسعير يُفوِّت التراضي الذي جعله الله مبيحًا للتجارة، وأنه أخذ للأموال من غير طيب نفس من أصحابها.

**ونوقشت هذه الأدلة:** بأن الأصل في عقود المعاوضات هو اشتراط الرضا، وقد استثني الشارع من هذا الأصل أمورًا يجوز فيها الإكراه، وهو ما كان الإكراه فيه بحق فيجوز الإكراه علي البيع بحق في مواضع، مثل: بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة والإكراه علي ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل: المضطر إلي طعام الغير، والغراس، والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة[٣].

ولعل من استقرأ نصوص الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد علي حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولي، فإن الضرر لايزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[٤].

٢ – الأحاديث التي فيها امتناع النبي ق من التسعير، وجعله مظلمة، فلو كان التسعير جائزًا، لأجابهم إليه، ولما وصفه بأنه ظلم.

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٢، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٦.

(٢) الحاوي الكبير ٤٠٩/٥، أسني المطالب ٣٨/٢، المغني ١٦٤/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٨٩/٢٩– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة– السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م– تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

**ونوقشت هذه الأدلة بأمرين:**

**الأول:** أن تلك الأحاديث المانعة من التسعير تعتبر من قضايا الأعيان التي وردت في وقائع معينة، فهي ليست لفظًا عامًا يحتج به علي كل واقعة، ومما يدل علي ذلك أنه يجوز أن يكون امتناع النبي ق من التسعير؛ لأنه لم يمتنع أحد من بيعٍ يجب عليه، أو أنه لم يطلب أحد في بيع يجب عليه أكثر من عوض المثلٍ[١].

فترك النبي ق التسعير لعدم الحاجة إليه، فما قاله النبي ق حق، وما فعله حكم، لكن علي قوم صح ثباتهم واستسلموا إلي ربهم، وأما قوم قصدوا اكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضي[٢].

**والثاني:** أن التسعير عند وجود المصلحة العامة لا يعارض الأحاديث، بل التسعير عند وجود المصلحة العامة فيه عمل بمفهوم الأحاديث؛ بدليل قوله ق « وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» فالمفهوم أنه إذا كان لا يتضمن ظلمًا، وكان مبناه علي العدل فهو جائز، فامتناع النبي ق إنما كان لعدم تحقق علة التسعير؛ لأن ارتفاع الأسعار حينئذ لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب، ولو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة وتلاعبهم بقوانين العرض والطلب؛ لأن الظلم لا تقره شريعة؛ لسعَّرَ النبي ق، فالأحاديث بمفهومها تدل علي جواز التسعير عند الحاجة إليه[٣].

٣ – الأدلة العقلية التي أفادت بأن التسعير قد يفضي إلي ارتفاع الأسعار بسبب اختلال قانون العرض والطلب.

واعترض علي هذه الأدلة: بأن الغاية من التسعير رفع الضرر عن الناس، وإقامة العدل بينهم، فما لم يحصل ذلك فهو محرم علي الأصل، إذا كان يترتب عليه مفاسد وظلم والذين قالوا بجواز التسعير للمصلحة نصوا علي أن التسعير

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٤٢/٤.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٢٦٠– الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٩٧/٤، مجلة البحوث الإسلامية ٣٤٩/٤٤.

الجائز هو الخالي من الظلم عن البائعين والمشترين، فالتسعير مبني علي المصلحة، ورفع الظلم، والمراعاة لكل أهل السوق فيكون من باب رفع الضرر[١].

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التسعير للمصلحة العامة ( حالة الغلاء وارتفاع الأسعار) يتضح الآتي:

**أولًا:** التسعير من حيث الأصل محرم؛ لما فيه من الظلم، فيحرم علي ولي الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير إذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه، كأن تباع السلعة بالثمن المتعارف عليه.

**ثانيًا:** إذا رأي ولي الأمر أن صيانة حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم إلا بالتسعير، فيُسعِّر بعد أن يستشير ذوي الخبرة، كي يكون التسعير عادلًا يحفظ التوازن ولا يضر بالمصلحة العامة، وفق ضوابط معينة يجمعها ضابطان:

**الأول:** وجود الحاجة العامة للناس لتلك السلع.

**والثاني:** ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

فالتسعير يمنع ارتفاع الأسعار والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس، كما أن التسعير يعمل علي طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع المستوي العام للأسعار، فيقلل ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات.

**كيفية التسعير:**

ذهب جمهور الفقهاء القائلون بجواز التسعير للمصلحة العامة إلي أنه ينبغي لولي الأمر أن يجمع وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم؛ استظهارًا علي صدقهم، وأن يسعِّر بمشورة أهل الخبرة والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلي ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون علي التسعير، ولكن عن رضا[٢].

(١) شرح التلقين ١٠١٤/٢.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٦/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، البناية ٢١٨/١٢، تبيين الحقائق ٢٨/٦، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القنوجي ١٠٤/٢- دار المعرفة، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٣٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٦.

ووجه ذلك: أنه بهذا يتوصل إلي معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيهن أدي ذلك إلي فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس(١).

ولا يجوز عند أحد من الفقهاء القائلين بجواز التسعير للمصلحة العامة أن يقول ولي الأمر: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلي ما يشترون به، وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به(٢).

## المبحث الثاني
## نظام الحسبة (الرقابة علي الأسواق)

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظامًا يسمي (نظام الحسبة) ومن أهم أهداف هذا النظام هو الرقابة علي الأسواق؛ للتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعًا بصفة عامة وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار، وما ينتج عن ذلك من ارتفاع مفتعل في الأسعار بصفة خاصة، ويعتبر نظام الحسبة من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الناس، وأعمها وأدعاها إلي تحصين أموالهم، وانتظام أحوالهم.

ويجب علي من يقوم بعملية الرقابة علي الأسواق النظر في سائر المبيعات وما فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأوقات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي لذلك بشكل دائم ومستمر، واعتبار المكاييل والموازين، وإعادة الزائد والناقص منها إلي التسوية والتعديل(٣).

---

(١) المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١٩/٥- مطبعة السعادة- مصر- ط١ ١٣٢٢هـ، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٩٤/٢٨، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٦.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤.

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١٤٩/٣- مطبعة حكومة الكويت- الكويت- ط٢ ١٩٨٥م- تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

**ماهية الحسبة:**

أولًا: تطلق الحسبة في اللغة علي عدة معانٍ، منها:

١ – التقدير والعدد، تقول: حسب المال حِسابًا وحُسبانًا، أي: عدَّه وقدَّره(١).

٢ – الأجر، أي: احتساب الأجر علي الله، تقول: فعلتُهُ حِسْبَةً، واحْتَسِبْ فيه احْتِسَابًا والاحْتِسَابُ: طَلَبُ الأجر(٢).

٣ – حسن التدبير في الأمر، والنظر فيه(٣).

٤ – الاختبار، تقول: احْتَسَبْتُ فلانًا، أي: اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن(٤).

ثانيًا: وفي الاصطلاح: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٥).

وقيل: هي الحكم بين الناس فيما لا يتوقف علي الدعوي(٦).

كما عرفت بأنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان(٧).

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الحسبة بمعناها العام تتناول كافة جوانب الحياة، وأنها مشروطة بظهور الفساد، أما ما لم يظهر فعله أو تركه، فليس من مهام المحتسب كشف أي شيء؛ حفاظًا علي الستر والأمان، ومنعًا من التعدي علي أسرار الناس وحرماتهم.

---

(١) تهذيب اللغة ١٩٣/٤، الصحاح ١١٠/١.

(٢) لسان العرب ٣١٤/١، تاج العروس ٢٧٥/٢.

(٣) تهذيب اللغة ١٩٣/٤، المصباح المنير ١٣٤/١.

(٤) تهذيب اللغة ١٩٣/٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص ٢٨٤، معالم القربة في طلب الحسبة ص ٧.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩٨.

(٧) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٩/٢٨.

**حكم الحسبة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الحسبة فرض كفاية[١]، وقد تكون فرض عين في حالات مخصوصة، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي:

**الأولي:** الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه؛ لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة، قال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢].

**الثانية:** من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه، ويؤتمر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي.

**الثالثة:** أن الحسبة قد تتعين علي غير المنصوب لها، وعلي المنصوب لها تجب ابتداءً كما إذا رأي المودَع سارقًا يسرق الوديعة وهو يقدر علي دفعه.

الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين علي كل مكلف ولا يسقط أصلًا، فالإنكار بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه، دلّ علي ذهاب الإيمان من قلبه[٣].

وقد استدل جمهور الفقهاء علي أن الحسبة فرض كفاية بالكتاب، والسنة:

**أولًا: الكتاب الكريم:**

١ – قوله تعالى﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٤]، فالخطاب موجه إلي الكل مع إسناد الدعوة إلي البعض بما يحقق معني فرضيتها علي الكفاية، وأنها واجبة علي الكل، لكن

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص ٢٨٤، الحسبة في الإسلام ص ١١، معالم القربة في طلب الحسبة ص ١١.

(٢) سورة الحج– جزء من الآية رقم (٤١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/١– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الفروق للقرافي ٢٨٣/٤– عالم الكتب، تحفة المحتاج ٢١٩/٩–٢٢٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢٤٦/٢– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٧ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– وإبراهيم باجس.

(٤) سورة آل عمران– الآية رقم (١٠٤).

بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعًا، ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي يتولاها العلماء العالمون بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب، فإن لم يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهي عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة، وينكر علي من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار(١).

٢ – قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (٢)، ومعني التمكين في الأرض: إعطاء المقدرة علي التصرف، فيجب علي المتمكن (المحتسب وغيره) القيام بما أمرت به الآية من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(٣).

٣ – قوله تعالى﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٤)،فقد بينت الآية الكريمة أن المؤمنين بعضهم معين لبعض علي الطاعة يأمرون بعضهم بالمعروف وينهون عن المنكر، كما أن هذه الآية الكريمة لم تستثن فردًا دون الآخر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل فرد، ذكرًا كان أو أنثي(٥).

فهذه الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي ذكرت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد دليلًا واضحًا علي أهمية الحسبة، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أهم الفرائض التي بها يصان الدين، وتهذب النفوس، ويزرع بها

(١) إرشاد العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٦٧/٢– دار إحياء التراث العربي– بيروت.
(٢) سورة الحج– الآية رقم (٤١).
(٣) النكت الدالة علي البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصّاب ٣٢٩/٢– دار ابن القيم– ودار ابن عفان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: إبراهيم بن منصور الجنيدل، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤/١٦– الدار التونسية للنشر– تونس ١٩٨٤م.
(٤) سورة التوبة– جزء من الآية رقم (٧١).
(٥) بحر العلوم للسمرقندي ٧٣/٢.

حب التعاون، وألفة القلوب علي الخير، كما أن الحسبة تعتبر عاملًا أساسيًا في بقاء النظم الإسلامية بعيدة عن عوامل الانحراف(١).

**ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:**

١ – عن أبي سعيد الخدري ا قال: سمعت رسول الله ق يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

فهذا الحديث يدل علي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز من آحاد المسلمين(٣).

٢ – عن حذيفة بن اليمان ا عن النبي ق قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(٤).

**وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين:**

في هذين الحديثين الشريفين دليل علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو معني الحسبة؛ لأنه لا عقوبة إلا علي ترك الواجب(٥).

إلي غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل علي أهمية الحسبة؛ لتحصيل منافع الناس في دينهم ودنياهم.

**دور المحتسب في الرقابة علي الأسواق:**

للمحتسب مهام كثيرة ودور كبير في الرقابة علي الأسواق، خاصة فيما يتعلق بالسلع والأسعار موضوع البحث، ويتلخص دوره في الآتي:

---

(١) ولاية الحسبة في الإسلام د/ عبد الله محمد ص ٥٦– مكتبة عابدين– القاهرة– ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٢) صحيح مسلم– ك الإيمان– ب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ حديث رقم ٤٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي ٢٣/٢– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢ ١٣٩٢هـ.

(٤) سنن الترمذي– أبواب الفتن– ب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤ حديث رقم ٢١٦٩، وقال: هذا حديث حسن.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٢٧/٩– مكتبة دار السلام– الرياض– ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م– تحقيق: د/محمد إسحاق محمد إبراهيم.

١ – معرفة الموازين والمكاييل، فعليه أن يراعي ما يطففون به المكيال، فمنهم من يلصق في أسفله أو جوانبه لاصقًا، حتى يزيد في الوزن.
٢ – مراقبة الدقاقين[١]، فيمنعهم من خلط رديء الحنطة بجيدها.
٣ – مراقبة جميع أصحاب الصنائع المشهورة وكشف غشهم، كمراقبة القصابين[٢] وأصحاب المخابز، حتى أن له مراقبة الصيادلة، فيراقب الأدوية ومدي صلاحيتها للاستعمال، ومدي فاعلية المادة الدوائية فيها.
٤ – مراقبة السلع والبضائع، وما تستقر عليه أسعار هذه السلع، وعلي المحتسب مراقبة الأقوات والسلع، حتى لا يتم احتكارها من قِبَل بعض التجار المتحكمين في الأسواق[٣].

وتعتبر الرقابة علي السلع والأسعار من أهم أنواع الرقابة؛ لأن هذه السلع تقوم عليها حياة المجتمع في المأكل والمشرب والملبس، وهذه الرقابة تهدف إلي حماية المجتمع من المنكرات التي إن ظهرت، فإنها تمس المصالح العامة لكل أفراد المجتمع.

ويجب أن يُختار للرقابة علي الأسواق(أو الحسبة) الأمناء العدول العارفون بما يجب إنكاره وإن أفرد ولي الأمر أو الجهات ذات الاختصاص لكل سوق مراقبًا منها ينظر فيه، فعل بحسب وسعه واجتهاده.

كما يجب علي المراقب للسوق أن يستوعب ما صدر من نُظْمٍ بشأنه، حتى تكون مراقبته للأسواق ذات طابع موضوعي، وليس شخصيًا يختلف بين واحد وآخر.

---

(١) دقَّ الشيء يَدِقُّ دِقَّةً، أي: صار دقيقًا، والدقيق: الطحين، فالدَّقاقون: الطحانون.
–تهذيب اللغة ٢٢١/٨، الصحاح ١٤٧٦/٤، لسان العرب ١٠١/١٠

(٢) القصَّاب: الجزار، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها، وسمي قصَّابًا؛ إما أن يكون من القطيع، وإما أن يكون من أنه يأخذ الشاة بقصبتها، أي: بساقها.
–المحكم والمحيط الأعظم ٢١٥/٦، لسان العرب ٦٧٥/١، تاج العروس ٤٢/٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٤.

(٣) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة للشيزري الشافعي ص١١–١٠٧ باختصار– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، معالم القربة في طلب الحسبة ص ٧٨–١٠٠ باختصار.

**وأخيرًا:** فإن نظام الحسبة (جهاز الرقابة) نادت به الشريعة الإسلامية؛ للنهوض بمستوي المجتمع حضاريًا، وأخلاقيًا، وإداريًا، وتربويًا، وصحيًا، وإذا كان مجتمعنا المعاصر قد استحدث أساليب إدارية وأجهزة مختصة للقيام بهذا الدور، سواء من خلال الأجهزة الرقابية المتعددة في كل وزارة من وزارات الدولة تراقب وتخطط، وترعى مصالح العامة، فإن نظام الحسبة يظل هو الأساس لأي تقدم معاصر، لا في اختيار نفس الأساليب القديمة في الرقابة، ولكن في تطوير جهاز الرقابة المعاصرة؛ لكي يؤدي نفس الدور وبحجم أكبر.

ومن هنا، فإن الحاجة الماسة تدعوا إلي أن يكون جهاز الرقابة في كل مجتمع جهازًا مؤمنًا برسالته، نظيفًا في سمعته، واضحًا في أداء رسالته، قويًا في الحق، شديد الإحساس بآمال الناس وتطلعاتهم، لا يتسامح مع القوي لقوته، ولا يتشدد مع الضعيف لضعفه، يواجه الباطل في مواقعه ولو كانت محصنة، يتلاحم بكل إخلاص وصدق مع مصالح الناس، ويكون شعاره العدل؛ ليصبح موضع ثقة الناس به، وإذا تمت الرقابة علي الأسواق بهذه الصورة فإنها ستساهم بشكل كبير في علاج مشكلة الارتفاع المصطنع في الأسعار.

وإذا كان هذا المصطلح للحسبة غير موجود في حياتنا، لكنه موجود تحت مسمي آخر يتمثل في الرقابة الإدارية، ومفتش التموين، والجهاز المركزي للمحاسبات، يمكن أن نضيف إليهم الجمعيات الخيرية والشرعية، التى تمثل المجتمع المدني بعيدًا عن عمل الحكومة، كل هؤلاء عليهم مراقبة الأسواق، وينطبق عليهم ما ينطبق علي الحسبة من أحكام.

## المبحث الثالث

## التكافل الاجتماعي

جاء الإسلام لحماية مصالح العباد ورعايتها وتنميتها، وجَعْل الإنسان وهمومه وقضاياه هو محور الأحكام الشرعية ومدارها، فالإسلام دين يتميز بالشمولية والواقعية في طبيعته وعلاقتها بالإنسان والحياة، فهو ليس مجرد عبادات وقربات روحية فقط، وإنما هو جوانب عملية لما يعانيه الإنسان من مشاكل اجتماعية، وأزمات اقتصادية.

ولعل ما يوضح هذا الأمر هو الضروريات الأساسية للشريعة الإسلامية التي استنبطها العلماء، حيث قالوا: إن الشريعة جاءت لحفظ الدين، والعقل، والمال،

والنفس، والعِرْض فالناظر في هذه الضروريات الخمس يري أن اثنتين منها فقط لها علاقة بالجانب المعنوي (الدين والعقل) والثلاثة المتبقية لها علاقة بأمور مادية دنيوية تستجيب لقضايا يطرحها الناس في حياتهم اليومية، كمشاكل الفقر، والمرض، وانتهاك الأعراض ونتائجها الوخيمة فجاءت الشريعة الإسلامية بحلول عملية دقيقة لهذه المشاكل علي أساس من العدل والرحمة والكرامة.

هذه الشريعة ليست أحكامها موضوعة لمجرد إدخال الناس تحت سُلْطة الدين، بل وضِعَت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح العباد في الدين والدنيا معًا، وروعي في كل حُكم منها:

١ – إما حفظ شيء من الضروريات الخمس السابقة، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

٢ – وإما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها علي الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

٣ – وإما حفظ شيء من التحسينيات، التي ترجع إلي مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

٤ – وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين علي تحققه.

ولا يخلو باب من أبواب الفقه –عبادات، ومعاملات، وجنايات، وغيرها– من رعاية هذه المصالح وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها(١).

من هنا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يُقصد به مشاركة جميع أفراد الشعب في المحافظة علي المصالح العامة والخاصة، ودفع

(١) الموافقات للشاطبي ١/٥– دار ابن عفان– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن المرداوي ٨/٣٨٤٦– مكتبة الرشد– الرياض– السعودية– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين– و د/ عوض القرني– و د/ أحمد السراح، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفي الزحيلي ١/٢١٨– دار الفكر– دمشق– ط١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

المفاسد والأضرار، سواء أكانت مادية أو معنوية، بحيث يشعر كل فرد في هذا المجتمع بأن عليه واجبات تجاه الآخرين، وخاصة الذين يعجزون عن تلبية حاجاتهم.

وهناك نصوص شرعية كثيرة تدل علي مشروعية التكافل، وتبين فضله، ومن هذه النصوص ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(١)، أي: ليعن بعضكم بعضًا علي البر والتقوي، وفائدة التعاون: تيسير العمل، وتوفير المصالح، وهذا هو المفهوم من التعاون(٢).

٢ – عن النعمان بن بشير ا قال: قال رسول الله ق: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٣).

**وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:**

هذا الحديث النبوي الشريف نبه علي معني عظيم في ارتباط كل فرد في المجتمع بالآخر كما يدل علي تعظيم حقوق بعضهم علي بعض، وحثهم علي التراحم والملاطفة والتعاضد من غير إثم ولا مكروه، وهذا هو المراد من التكافل(٤).

٣ – عن أبي موسي الأشعري ا عن النبي ق قال: «المؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٥).

---

(١) سورة المائدة– جزء من الآية رقم (٢).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٨٨/٦.

(٣) صحيح مسلم– ك البر والصلة والآداب– ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ حديث رقم ٢٥٦٨.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٩/١٦، مجالس التذكير من أحاديث البشير النذير للصنهاجي ص ١٠١– مطبعة وزارة الشئون الدينية– ط١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري– ك المظالم والغصب– ب نصر المظلوم ١٢٩/٣ حديث رقم ٢٤٤٦، وصحيح مسلم– ك البر والصلة والآداب– ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ حديث رقم ٢٥٨٥.

**وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:**

هذا حديث عظيم فيه الخبر من النبي عن المؤمنين أنهم علي هذا الوصف، ويتضمن الحث علي مراعاة هذا الأصل في التعاون، والتعاون: هو التكافل بين الأفراد في قضاء حوائجهم(١).

ومن خلال هذه النصوص وغيرها نستطيع القول بأن التكافل الاجتماعي واجب علي كل فرد في المجتمع، وعلي المجتمع ككل، باعتباره إطار يضم مجموعة الأفراد.

والنصوص السابقة أيضًا توضح أن التكافل الاجتماعي يعني: أن يكون أفراد الشعب في كفالة بعضهم، وأنه يجب علي كل قادر مستطيع أن يمد مجتمعه بالخير كلٌ علي قدر وسعه؛ للمحافظة علي قوة البناء الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ولمساعدة الفقراء الذين لا تتوفر لهم سبل الحياة كما في الركن الثالث من أركان الإسلام (الزكاة) التي هي روح التكافل الاجتماعي، والتي تعتبر تعبير عملي، وثمرة لتآزر العلاقات الروحية والاقتصادية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم.

إن مفهوم التكافل في الشريعة الإسلامية واسع لا يقتصر علي الجانب المادي، بل يشمل أنواعًا مختلفة كثيرة منها: التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي والاجتماعي الذي هو المقصود من البحث، والمراد منه: أن يشعر الأفراد بواجبهم نحو أفراد مجتمعهم، فلا يَقْدِمون علي التصرفات التي تُلحق الضرر بالناس كالغش في المعاملات، والتطفيف في الكيل، واحتكار الأقوات الضرورية التي يحتاج إليها الناس واستغلال حاجة المحتاجين؛ لإجبارهم علي الشراء بثمن مرتفع وغير ذلك من التصرفات التي حرمها الإسلام؛ لأنها تُلحق أضرارًا كبيرة بالناس، وتُولِّد الحقد والكراهية بين طبقات المجتمع، وهذا ما يعانيه مجتمعنا الآن في ظل الظروف الراهنة.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٠٥/١، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبد الله آل سعدي ص ٣٩- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م- تحقيق: عبد الكريم رسمي آل الدريني.

كما يوجب هذا النوع من التكافل أن تتدخل الدولة عند الحاجة، فتمنع كل تصرف يلحق الضرر بالناس، كما يجب عليها التدخل في الأسواق عند الحاجة لتحديد الأسعار.

**والخلاصة:**

فإن التكافل الاجتماعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية أنسب حل، وأمثل منهج للقضاء علي المشاكل الاقتصادية، فهي إما أن تكون ناشئة عن العجز وعدم القدرة علي العمل، أو تكون ناشئة عن قلة المصادر الطبيعية وندرتها، بحيث لا تكون كافية لإشباع حاجات البشر إشباعًا كافيًا، فالتكافل الاجتماعي بنوعيه (المعنوي والمادي) يلعب دورًا رئيسيًا في القضاء علي هذه المشكلة، حيث يجعل الفقراء في كفالة الأثرياء، فالقادر المطيق كفيل للعاجز المعدم، والغني الموسر ضامن للفقير المعسر، حتى تظل القوي البشرية متلاقية في جلب المصالح، ودفع المفاسد والمضار.

والتكافل الاجتماعي وسيلة مساعدة لأفراد المجتمع ككل، فيأخذ بأيدي الناس لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم علي ظروف المعيشة إن كانوا عاجزين، فيحمي المجتمع من الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، وعدم تفعيل هذا الدور الكبير للتكافل الاجتماعي سبب من أسباب البلاء والغلاء.

والفقه الإسلامي يقصد من وراء تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي تحقيق تنمية شاملة في المجتمع، مما يسمح لأفراده بالعيش في ظل حياة طيبة وهادئة، آمنين اجتماعيًا، واقتصاديًا وصحيًا، ونفسيًا.

## المبحث الرابع
## الاعتماد علي الإنتاج المحلي وتشجيعه

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ليحيا، وأمده بوسائل الحياة العديدة متمثلة في الأرض بما فيها من نبات وحيوان، ومعدن، قال تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [1] ليستمد منها احتياجاته من قوت، وسكن، وملبس، ولم يخلق

(١) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٢٩).

الله القوت والمسكن والملبس مصلحًا بحيث يستغني عن صنعة الإنسان فيه[١]، لذلك حدثت الحاجة إلي قيام الإنسان بنشاط الإنتاج؛ لتهيئة وإعداد الطيبات التي خلقها الله له لإشباع حاجياته.

وإذا كانت كل الأفكار الاقتصادية قديمة وحديثة تتفق مع الإسلام في أهمية الإنتاج، فإن الاختلاف بينهما يتحدد في أهدافه وضوابطه وأسلوبه، فالإسلام بصفته دينًا ونظامًا حضاريًا له رؤيته المستقلة والمتميزة لتنظيم السلوك الإنتاجي.

ومما لا شك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام الإنسان، فالله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته ويتفق في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج وأهميته إلي درجة الوجوب الشرعي، يدل علي ذلك ما يلي:

١ – أمر الله عباده بإعمار الأرض في قوله تعالى﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [٢]، يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة علي وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية[٣]، ولن يكون ذلك إلا بتنمية الإنتاج والحث عليه الذي أمر الله تعالى به؛ لأن﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي: طلب منكم عمارتها، والأمر المطلق من الله تعالى عند الأصوليين يدل علي الوجوب[٤].

٢ – ومن الهدي النبوي الشريف ما ورد عن أنس ا أن رسول الله ق قال: «الْعِبَادَة عشرَة أَجزَاء، فتسعة مِنْهَا فِي طلب الْحَلَال»[٥]، ولا شك أن طلب الحلال في المجال الإنتاجي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان من نشاط زراعي، وصناعي،

(١) إحياء علوم الدين ٢٢٥/٣.

(٢) سورة هود– جزء من الآية رقم (٦١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٣– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م– تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢٦٩/١– دار البشائر الإسلامية– بيروت– تحقيق: عبد الله جولم النبالي– وبشير أحمد العمري، شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٣٠٥/١– مكتبة صبيح بمصر.

(٥) المغني للإمام العراقي– ك الحلال والحرام ص ٥٣٦ حديث رقم (٤) وقال: هو منكر.

وتجاري الذي يرتقي به الإسلام إلي درجة العبادة، بل إن النبي ق في الحث علي العمل والإنتاج ينفر من البطالة حتى ولو كان لدي الإنسان ما يكفيه، فعن أنس بن مالك ا قال: قال رسول الله ق: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُكْفِيُّ الفارِغُ»[1]، أي: الذي لا يعمل؛ لأن دخله يكفيه.

بل إن العامل المنتج في نظر الشريعة الإسلامية كالمجاهد، وهو يفضل على العابد المنقطع للعبادة وحدها، فقد روي أبو هريرة ا أن النبي ق قال: « إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ» قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ »[2].

ونخلص من هذه الأدلة وغيرها أن الإنتاج يرتقي إلي درجة العبادة، وتصل أهميته إلي درجة الوجوب الشرعي.

إن موضوع الإنتاج وتنميته وتشجيعه يمثل حيزًا كبيرًا في نفوس الناس، وذلك مع اختلاف درجاتهم؛ لارتباطه بزيادة الدخل، ورفع مستوي المعيشة، وتوفير الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي للدولة، ومن هنا كان لفقهاء الشريعة الفضل الأكبر في تطوير المسائل التي تتعلق بشئون الإنتاج، إذ تكلموا كثيرًا عن أهمية العمل، وأحكام الأجير، وحقوق العامل، وتكلموا عن المال ودوره في الحياة، والضوابط التي تقيده جمعًا وتفريعًا، وتكلموا عن الأسس التي تضبط العمل والمال من ضرورة الخبرة ودعمها، وذلك عند حديثهم علي شروط الزكاة، ومقدار المكاييل والموازين ونحو ذلك، كما تحدثوا عن أحكام الزراعة والتجارة والصناعة، وعن ضرورة دعمها وتنشيطها والطرق السليمة لحمايتها حتى تؤتي ثمارها، ولم

(١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي ١/١٧٦- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: يوسف النبهاني.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/٣٨ – حديث رقم ١٠٢ – دار الحرمين – القاهرة – تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني ٦/٣٣٥- دار السعادة- بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، وقال عنه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: رواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعًا ١/٢٨٨ حديث رقم٧٨٣ – المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م – تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي.

يترك فقهاؤنا –رحمهم الله– من ذلك شيئًا إلا وتكلموا عنه، سواء بالاستنباط من النصوص أو القياس عليها، أو عن طريق المصالح المرسلة، ونحو ذلك.

وقد عقد الفقهاء أبوابًا للمعني المقصود من الإنتاج والاستثمار، وهو تنمية المال وزيادته وذلك فيما يسمي بالقراض أو المضاربة، حيث قالوا: المقصود من عقد المضاربة: هو استثمار المال، بمعني الربح(١).

وقالوا أيضًا: إن القراض جائز؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلي التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر علي التنمية لنفسه، وكل من أخذ مالًا للتنمية لصاحبه بغير قراض، كوكيل علي بيع شيء، فلا ربح له، بل هو لرب المال(٢).

فأكدت التشريعات الإسلامية مبدأ تنمية الإنتاج، الذي يؤمن به النظام الاقتصادي الإسلامي وينادي بتطبيقه، فقد حكم الشرع بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، وامتنع عن إعمارها، وفي هذه الحالة يستولي ولي الأمر علي الأرض، ويستثمرها بالأسلوب الذي يختاره، مع دفع تعويض عادل عنها، إذا اقتضت المصلحة العامة أو النفع العام ذلك(٣).

ومن هنا يتبين لنا مدي اهتمام فقهاء الإسلام بأهمية الإنتاج، ومدي فائدته للفرد والجماعة وتشجيع الإنتاج المحلي خاصة بعدما أصبح ضرورة حتمية وحقيقة أساسية لا يمكن لأي دولة أن تستقر وتنهض إلا به، كما أصبح من الواجب تسليط الضوء علي الواقع الإنتاجي وسبل تنظيمه في الفكر الاقتصادي الإسلامي، حتى تنمو في الفرد طاقات الخير والإصلاح له ولأمته، ويرتقي إلي درجة عالية من الاقتدار، وتحقيق الفائدة والمنفعة للجميع.

لقد حظي الإنتاج بأهمية ومكانة متميزة في الإسلام، ويتضح ذلك من خلال الآيات والأحاديث التي تدعوا إلي العمل والإنتاج، فالعمل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هو مصدر من مصادر الإنتاج، ولا توجد قيمة نافعة دون اقترانها بالعمل، وبالعمل تنشأ للفرد حقوقًا خاصة، حيث إن هذه الحقوق هي

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٦.

(٢) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير لأبي العباس الصاوي ٦٩٦/٣– دار المعارف.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٩٩٢/٧.

نتاج جهد مبذول، كما جاء في قوله تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (١)، فهذه الآية دعوة إلي العمل في هذه الحياة، والسعي في الأرض، والضرب في وجوهها المختلفة، فالله سبحانه قد وضع بين أيدي الناس خيرات كثيرة ممدودة علي بساط هذه الارض، وعليهم أن يتحركوا في كل وجه علي هذه البساط، وأن يمدوا أيديهم إلي كل شيء يقدرون عليه من هذا الخير، فإن لم يفعلوا، فقد بخسوا أنفسهم حقها من الحياة الكريمة علي هذه الأرض(٢).

ورغم احترام الشريعة الإسلامية وتقديرها لجميع أنواع العمل ذي المكاسب المشروعة، إلا أن المعيار الأساسي في تفضيل نشاط اقتصادي علي آخر في مجال الاستثمارات الجديدة هو حجم المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية، كمشكلة ارتفاع الأسعار محل البحث.

إن تطوير الإنتاج المحلي وتشجيعه ضمان لاستقرار أي دولة، وقدرتها علي المنافسة، وسد جميع الاحتياجات، فإنه إذا علت نوعية الإنتاج كسبت معاملنا ومصانعنا ثقة الناس، وأقبلوا عليها، فَرَاجَ الإنتاج، وانهالت الأموال، وطورت الآلات، وحَسُنَتْ أوضاع العمال، وشجعت المهارات والكفاءات، واستغنت الأمة بمصانعها، ومعاملها، وكفاءاتها، وإنتاجها عن استيراد جميع احتياجاتها من الغرب(٣).

ويُقصَد بتشجيع الإنتاج المحلي وتطويره التنوع في الإنتاج، وعدم التركيز علي قطاع واحد وإهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يعطي أهمية كبري للصناعة ثم الخدمات الإنتاجية، ثم الخدمات العامة، ثم الزراعة إلا أن هذا الترتيب مختلف فيه، ففي مذهب التجاريين كانت التجارة في مقدمة القطاعات، وفي مذهب الطبيعيين تتصدر الزراعة عندهم المرتبة الأولي والأهم، ومنذ الثورة الصناعية احتلت الصناعة المرتبة الأولي، لكن إذا نظرنا إلي الفكر

(١) سورة الملك– الآية رقم (١٥).

(٢) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ١٠٦٠/١٥– دار الفكر العربي– القاهرة.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ١٨٣/٦٢.

الإسلامي نجد أن مشكلة المفاضلة في القطاعات لم تأخذ هذا الاختلاف، كما يتضح من الآتي:

١ – النظر لكل القطاعات علي أنها هامة وضرورية في الأصل لقيام حياة الناس، ويظهر ذلك في الآيات القرآنية العديدة، والأحاديث النبوية التي تناولت الصناعة والزراعة والتجارة في صورة تقريرية، أو إخبارية، أو تنظيمية، ثم تأتي أقوال فقهاء المسلمين لتؤكد هذه الحقيقة بضرورة الاهتمام بكل القطاعات، فها هو الإمام الغزالي –رحمه الله– وهو يعدد أشغال الدنيا اللازمة لقيام حياة الناس يذكر جميع القطاعات بفروعها التفصيلية، فالقطاعات الرئيسية يسميها أصول الصناعات، وهي التي تقوم علي إنتاج السلع الاستهلاكية، ثم أمهات الصناعات، وهي التي تقوم علي إنتاج السلع الرأسمالية، ثم قطاع الخدمات الإنتاجية والعامة، بل إنه لم يغفل عن سرد ما يحدث في المجتمع الاقتصادي من أنشطة لا تعد من قبيل الأعمال المنتجة ، ويسميها الحرف الخسيسة كاللصوصية، بل إنه يذكر في آخر سرده لهذه الأنشطة أنها متجددة ولا تنتهي وسوف تظهر أنشطة جديدة، حيث يقول: "فانظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت، والملبس، والمسكن، وإلي ماذا انتهي، وهكذا أمور الدنيا لا يُفتَح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أخر تتناهي إلي غير حد محصور"(١).

ويري أن كل الأنشطة الإنتاجية مهمة بقوله: "فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق، ولو أقبل كلهم علي صنعة واحدة؛ لتعطلت البواقي، وهلكوا"(٢).

٢ – بالنظر إلي تقرير أفضلية قطاع علي آخر، فإننا نلاحظ وعلي وجه العموم أن الأحاديث النبوية الشريفة أشارت مشيدة بكل القطاعات، منها:

ما رواه أنس بن مالك ا أن رسول الله ق قال عن الزراعة: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢٢٤-٢٢٧ بتصرف.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٨.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري– ك الزراعة– ب فضل الزرع والغرس إذا إذا أكل منه ٣/١٠٣ حديث رقم ٢٣٢٠، وصحيح مسلم– ك الطلاق– ب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩ حديث رقم ١٥٥٣.

ويقول ق عن التجارة: «عَلَيْكُم بِالتِّجَارَة فَإِن فِيهَا تِسْعَة أعشار الرزق»[١]، وعن الصناعة يقول ق : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»[٢].

ولأن الإسلام ليس منهجًا لعصر واحد، أو قوم بعينهم، بل للناس كافة وعلي مر الزمان لذلك لم يأخذ موقفًا في تفضيل قطاع علي آخر، بل طلب الاهتمام بكل القطاعات، ثم ترك تحديد الأهمية النسبية لأي قطاع منها يحدده الناس بحسب الظروف والأحوال، وهذا ما وعاه علماء الإسلام حيث قالوا: "فحيث احتيج إلي الأقوات تكون الزراعة أفضل؛ للتوسعة علي الناس، وحيث احتيج إلي المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلي الصنائع تكون أفضل"[٣]، أي أن الهيكل الإنتاجي يجب أن يوزع بين القطاعات بحسب شدة الحاجة إليه، وباللغة الاقتصادية المعاصرة: يُعطي القطاع الذي يشتد الطلب علي منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الأولي.

**والخلاصة:** إن زيادة الإنتاج المحلي لا يخدم الجيل الحالي فحسب، بل يمتد ليخدم الأجيال القادمة، وفي هذا يقول الإمام الماوردي –رحمه الله– في تصوير بليغ وهو يؤكد علي ضرورة بناء الطاقات الإنتاجية لينتفع به الجيل القادم: "لولا أن الثاني يرتفق، أي: ينتفع بما أنشأه الأول حتى يصير مستغنيًا به؛ لافتقر أهل كل عصر إلي إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكني، وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز، وتعذر الإمكان ما لا خفاء به" [٤].

---

(١) المغني للعراقي– ك آداب الكسب– ب في فضل الكسب والحث عليه ص ٥٠٤ الحديث الثاني، وقال: حديث مرسل.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني عن ابن عمر ب ٣٨٠/٨ حديث رقم ٨٩٣٤، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٧١/٤– المطبعة الكبري الأميرية– مصر– ط٧ ١٣٢٣هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٣٦/٦– إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية– بنارس الهند– ط٣ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٤٦– مطبعة مصطفي الحلبي– ط٣ ١٩٥٥م– تحقيق: مصطفي السقا.

ومما ينبغي الانتباه إليه في عملية الإنتاج: هو التركيز علي إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات التكميلية التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد حسب حاجات المجتمع.

## المبحث الخامس
## الاقتصاد في المعيشة

من مميزات الشريعة الإسلامية سلوك الطريق الوسط، فلا جنوح إلي مذهب الشدة، ولا انحدار إلي طرف الانحدار، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١)، أي: تقوم علي جادة الاعتدال في العقائد، والأخلاق، والأعمال(٢).

ويقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– في توضيح هذه الظاهرة: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها علي الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ علي موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال" إلي أن قال: "فإذا نظرتَ في كلية شرعية، فتأملها، تجدها حاملة علي التوسط، كذلك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يُرجَع إليه، والمَعْقِلُ الذي يُلْجَأُ إليه"(٣).

ومن بين التكليف الذي دعت إليه الشريعة: تنظيم النفقات علي طريق الاعتدال في المطعم والملبس، والمسكن، وغيرها، فقد نظم الإسلام هذه النفقات علي الطريق الوسط، فقال تعالى﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (١٤٢).
(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١/١٣٥– الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٢٧٩–٢٨٦ بتصرف.
(٤) سورة الطلاق– الآية رقم (٧).

ونفقات المعيشة لا تخضع لتحديد مقدر، وإنما وكل المشرع ذلك –في كل طبقة– إلي قدرتها المالية، فذو الدخل القليل له حد يقف عنده، والمتوسط ينفق حسب طاقته، والأغنياء حسب مستوياتهم، شريطة أن يسير هؤلاء وأولئك علي عرف المعتدلين منهم في نفقاتهم هذا الاعتدال هو الطريقة المثلي لحل كل مشاكلنا، وقد جاءت نصوص الشرع لتؤكد هذا المعني، ومن هذه النصوص:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (١)، أي: لا تتجاوز حد الاعتدال (٢).

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ (٣)، أي: ليسوا بالمبذرين في إنفاقهم، فلا ينفقون فوق الحاجة، ولا بالبخلاء فيقصرون في حقهم وفيما يجب عليهم، بل ينفقون عدلًا وسطًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها(٤).

٣ – قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ (٥)، أي: لا تتجاوزوا حد الاعتدال إلي الإسراف الضار، كالزيادة علي الشبع والري، فهذا تفريط(٦).

٤ – عن عبد الله بن مسعود ا قال: قال رسول الله ق : «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»(٧)، ما عال: ما افتقر، والاقتصاد: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فمن أنفق غير مسرف ولا مقتر، قانع بما يجب عليه، فإنه يبارك له فيما لديه، فلا يفتقر،

(١) سورة الإسراء– الآية رقم (٢٩).
(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٤٠٧/١١– دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
(٣) سورة الفرقان– جزء من الآية رقم (٦٧).
(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة بن مصطفي الزحيلي ١٠٨/١٩– دار الفكر المعاصر– دمشق– ط٢ ١٤١٨هـ.
(٥) سورة الأعراف– جزء من الآية رقم (٣١).
(٦) تفسير المنار ١٧/٧.
(٧) مسند الإمام أحمد ٣٠٢/٧ حديث رقم ٤٢٦٩، المعجم الأوسط للطبراني ٢٠٦/٥ حديث رقم ٥٠٩٤، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهَجَري، وهو ضعيف– ك الزهد– ب الاقتصاد ٢٥٢/١٠ حديث رقم ١٧٨٤٨.

وبالاقتصاد يتم الإجمال في الطلب ويطيب عيش العبد، وهو توجيه بالاقتصاد للغني والفقير(١).

٥ – عن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ق: «الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ»(٢)، فأخبر النبي ق أن الاقتصاد نصف المعيشة في إعان صاحبه عليه، أو أنه يبارك لصاحبه حتي كأنه يدخل عليه نصف المعيشة(٣).

٦ – عن أبي الدرداء ا أن النبي ق قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»(٤)، أي: من جودة فهمه وحسن تصرفه أن يستعمل القصد في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير(٥).

ومن خلال هذه النصوص السابقة وغيرها يتضح جليًا أن التشريع الإسلامي يدعو الناس دائمًا إلي الاقتصاد في معيشتهم بلا إسراف ولا تقتير، فإذا انحرف المُنْفِق عن هذا القصد في العيش وقع في التقتير أو الإسراف، والتقتير: هو تقليل النفقة، بمعني البخل والتضييق ويقابله الإسراف، وهما مذمومان شرعًا(٦).

وهذا ما استنبطه الفقهاء –رحمهم الله– من أن المقصود من الاعتدال في المعيشة: هو وصول الإنسان إلي حد الكفاية، التي هي سد الحاجات الأصلية

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٤١٤/٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٥٤/٥– المكتبة التجارية– مصر– ط١ ١٣٥٦هـ.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٢٥/٧ حديث رقم ٦٧٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مُخَيِّس بن تميم عن حفص بن عمر، وهما مجهولان– ك العلم– ب في حسن السؤال ١٦٠/١ حديث رقم٧٢٧.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٥٠٠/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٦/٣٦ حديث رقم ٢١٦٩٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اخْتَلَطَ– ك البيوع– ب الرفق في المعيشة ٧٤/٤ حديث رقم ٦٣٠٨.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٨٣/٢– مكتبة الإمام الشافعي– الرياض– ط٣ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨، فيض القدير ١٦/٦.

(٦) التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ص ١٠٥– عالم الكتب– القاهرة– ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠.

للإنسان من مطعم وملبس، ومسكن، وغيرها مما لابد منه علي ما يليق بحاله وحال مَنْ في نفقته من غير إسراف ولا تقتير[١].

لقد حدث التوسع الزائد في وقتنا الحاضر في النفقات، والولائم، والحفلات حتى وصلت إلي حد الإسراف والتبذير، وهذا ضرر عظيم مخالف للشرع، وأضراره شاملة للغني والفقير، وقد جعل الله الأموال قيامًا للناس، تقوم بها المصالح والمنافع، فمن صرفها في غير وجهها الشرعي، فقد ضيّع الأمانة المُلْقاة علي عاتقه، وهذا النوع من النفقة لم يضمن الله تعالى للمنفق خلفها[٢].

ولقد أصبح الاستهلاك الزائد عن الحاجة مشكلة ملحة ينبغي التصدي لها لوقفها والعمل علي علاج آثارها، ولقد تنبه الفقهاء –رحمهم الله– إلي الآثار الضارة وسوء الاستخدام المُفْرِط في الإنفاق، فتنبهوا إلي ضرورة الاقتصاد في الاستهلاك.

والواقع أن الإنسان يعاني من الآثار المباشرة لسوء استخدام الموارد، فضلًا عن ارتفاع أسعارها، وتأثر اقتصاد كثير من بلادنا العربية والإسلامية بذلك.

ومن هذا المنطلق أصبح علي العلماء المعنيين بهذا الأمر، وكل المؤسسات التعليمية والإعلامية دور هام في إبراز خطورة هذا الأمر، وتوضيح طرق الاستخدام الصحيح وترشيد الاستهلاك.

فالمسلم لا يعيش حياته الدنيا بغرض الترفيه عن نفسه بكل الوسائل المتاحة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها أكثر البلاد، وإنما الحكيم هو الذي ينفق بحسب احتياجاته الضرورية، تاركًا خيرًا لطارئ المرض وغيره.

من هنا أمرت الشريعة الإسلامية بالاقتصاد، ومراعاة الاعتدال، حتى في العبادة من صلاة وصيام؛ عملًا بنفي الحرج، وتوخي التيسير، وعدم التعسير، من ذلك:

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٠/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٥٢٨/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣١١/٢، الغرر البهية ٧١/٤، مغني المحتاج ١٧٣/٤.

(٢) من أحكام الفقه الإسلامي لعبد الله بن جار الله ص ١١-١٢- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- ط٣ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

إباحة الإفطار عند السفر، وإباحته للحامل والمرضع والمريض عند خشية حصول الضرر(١).

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الأكل والشرب بالقدر الذي يدفع الهلاك فرضًا، والشبع مباحًا، أما ما زاد علي الشبع فمكروه أو محظور، بل ربما عبروا عنه بالتحريم(٢).

ولكي يكون الإنسان معتدلًا ومقتصدًا في معيشته، لابد وأن يضع في خطته لإنفاق ماله مصالح نفسه ومن يعول، ومصالح المجتمع في العاجل والآجل؛ للمعيشة في الدنيا، وعمارة الأرض، والقيام بالواجبات الدينية، وإشباع احتياجاته منها لأخراه، وبذلك يتحقق التوازن والاعتدال في إنفاقه؛ ليتحقق له الوفاء بحاجاته بكافة مستوياتها: الضرورية، والحاجية والتحسينية، فلا يُحْرم من الضروريات علي حساب الكماليات، ولا يُحْرم من الكماليات علي حساب الضروريات، بل يتيسر له استهلاك الطيبات من السلع والخدمات بشكل معتدل دون إفراط ولا تفريط.

ولو التزم كل إنسان بمنهج الاعتدال والاقتصاد في معيشته؛ لتغلب علي ارتفاع الأسعار علي الأقل علي مستوي أسرته.

## المبحث السادس
## فقه التعامل مع الغلاء

من أهم مميزات الفقه الإسلامي استيعابه لجميع المستجدات والحوادث، فما يطرأ علي هذه البشرية من النوازل إلا ولها حكم شرعي، فإن لم يُنَص عليه بدليل

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٦٤/٣- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١٤٢/٢.

(٢) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٠٤- مطبعة عبد الهادي حرصوني- دمشق- ط١ ١٤٠٠هـ- تحقيق: د/ سهيل زكار، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢٧٩/٣٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٥٢٤/٢، المدخل لابن الحاج المالكي ٢١٨/١- دار التراث، مغني المحتاج ٤١٠/٤.

خاص، فإنه لا يخرج عن المبادئ العامة والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية، وهذا ما دل عليه قوله تعالى﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (١)، فما من قضية أو مشكلة تطرأ علي المجتمع سواء أكانت سياسية، أم ثقافية، أم اجتماعية، أم اقتصادية إلا وللفقه الإسلامي فيها دور، ومن ضمن هذه المشاكل (مشكلة الغلاء) التي أرشد الفقه الإسلامي الناس حيالها، كيف يتصرفون؟ وكيف يستطيعون التغلب عليها؟

١ – اتباع الضوابط الشرعية للاستهلاك، كترك السلع الغالية، أو استبدالها بسلع أخري أرخص ثمنًا.

فها هو الإمام علي ا يطرح بين أيدينا نظرية عملية رائعة في مكافحة الغلاء، وهي إرخاص السلعة عبر إبدالها بسلعة أخري، فعن رزين بن الأعرج مولي لآل العباس قال: غلا علينا الزبيب بمكة، فكتبنا إلي علي بن أبي طالب ا بالكوفة أن الزبيب غلا علينا فكتب إليهم أن أرخصوه بالتمر (٢).

وهذا من كمال فقهه ا أي: استبدلوه بشراء التمر الذي كان متوافرًا عندهم، وأسعاره رخيصة، فيقل الطلب علي الزبيب، فيرخص، وإن لم يرخص، فالتمر خير بديل.

وهذا من أفضل الحلول لمشكلة ارتفاع الأسعار، فإذا رفع التجار مثلًا سعر اللحم، فليتوجه الناس إلي شراء الدجاج، وإذا رفع التجار سعر الدجاج اتجهوا إلي شراء الأسماك بدلًا منها وإذا رفعوا سعر الأسماك اتجهوا إلي شراء البقوليات، مثل: الفول، والفاصوليا، والعدس فإنها فيها نفس البروتين الموجود في أنواع اللحوم السابقة، وهكذا.

ومن هنا لا يتأثر الناس بارتفاع الأسعار، حتى تعود الحياة إلي مجراها الطبيعي.

---

(١) سورة المائدة– جزء من الآية رقم (٣).

(٢) تاريخ ابن معين لأبي زكريا البغدادي ١١٣/٣– مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة– ط١ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م– تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف للدارقطني ١٠٩٣/٢– دا الغرب الإسلامي– بيروت– ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م– تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

فارتفاع الأسعار وانخفاضها قد يكون بسبب الرغبة في الشيء أو عدم الرغبة فيه، فإذا زادت الرغبة في شيء وقلَّ المرغوب فيه، ارتفع سعره، وإذا كثُر وقلَّت الرغبة فيه، انخفض سعره(١).

٢ – ومن فقه التعامل مع الغلاء أيضًا: مقاطعة التجار والسلع التي يُغالَي في أسعارها وهذا المسلك من باب العقوبات، وليس المقصود من المقاطعة أن نقول للناس: لا تشتروا من التاجر الفلاني أو الشركة الفلانية لأنهم يغالون في أسعارهم، فهذه المقاطعة لا تجوز وهي من الظلم؛ لما فيها من الضرر علي التجار والمنتجين، إلا إذا ثبت لأهل الاختصاص أن هذا الغلاء غير مبرر ولا يخضع لأسباب اقتصادية تدعو هذا التاجر أو هذه الشركة لرفع أسعار منتجاتها، فإذا ثبت وقوع هؤلاء في الجشع واستغلالهم حاجة الناس إلي منتجاتهم برفع الأسعار، فلا مانع شرعًا من مقاطعة هؤلاء اقتصاديًا حتى يعودوا إلي سعر السوق ويكون من باب الهجر الذي شُرِعَ لردع الفساق والمجاهرين بالمعاصي، وأي معصية أسوأ من استعلال حاجة الناس.

٣ – الاكتفاء بالحاجات الضرورية التي عليها حياة الإنسان، والاستغناء عن الكماليات (التحسينات) في هذه الفترة حتى تستقر الأمور في البلاد.

فالمتأمل في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي يري مدي التوازن في اعتبار المصالح لكل من المنتج والمستهلك، والمشتري والبائع، فلم يغلب مصلحة أحدهما علي الآخر؛ لأن كلًا منهما –في الحقيقة– يحتاج إلي الآخر، فلو تضرر المنتج أو البائع، فسيعود هذا الضرر في النهاية علي المستهلك أو المشتري، وكذلك العكس، كذلك لم تُعْتَبر مصلحة الفرد إذا كانت تعود بالضرر علي الجماعة.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري ٤٣٧/٣– بيت الافكار الدولية– ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

# الخاتمة

أحمد الله تعالى علي ما مَنَّ به عليّ من التوفيق، وأعانني علي دراسة هذه الظاهرة (ظاهرة ارتفاع الأسعار) وأسأله تعالى القبول، وأسجل هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي علي النحو التالي:

١ – ظاهرة ارتفاع الأسعار يجب علاجها بالرجوع إلي أسبابها أولًا، وهي كما تبين من خلال البحث أسباب نهي عنها الشارع، وهذا يبين كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢ – هذا البحث يكشف عن ثراء الفقه الإسلامي وخصوبته، ويُظهر دور فقهاء الإسلام المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في معالجة مشكلات الحياة أيًا كان نوعها.

٣ – كل إنسان له الحرية الكاملة في ماله، فلا يجوز الحجر عليه إلا في أضيق الحدود عند وجود سببها.

٤ – قضية الاحتكار ساهم الفقه الإسلامي في معالجتها ودراستها بمذاهبه المختلفة؛ لحماية المستهلك، وتنظيم التوزيع العادل والصحيح، والحد من التضخم المُتعمَّد والمقصود.

٥ – اتفق الفقهاء علي أن الاحتكار محظور؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم.

٦ – حرّم الإسلام الغش والتطفيف، وخيانة الأمانة، ونهي عنها في جميع الأحوال في البيع، والتجارة، وجل المعاملات.

٧ – إذا زاد إنسان في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، فهذا بيع النَّجْش الذي حرمته الشريعة الإسلامية؛ لأنه يؤدي إلي ارتفاع السعر علي الناس، وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

٨ – النهي عن تلقي الرُّكْبَان ليس لدفع الضرر عن الرُّكْبَان وحدهم، بل لدفع الضرر أيضًا عن أهل البلد والسوق؛ لئلا يرتفع السعر عليهم.

٩ – الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للبادي هو ما يؤدي إليه هذا البيع من الإضرار بأهل البلد، والتضييق علي الناس.

١٠ – بيع السلعة حيث تبتاع سماه الفقهاء ( بيع ما لم يُقْبَض) وهو سبب مباشر في ارتفاع سعر السلع في الأسواق.

١١ – التسعير: هو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات من قِبَلِ السلطات المختصة وإلزام أهل السوق بتلك الأسعار؛ تحقيقًا للمصلحة.

١٢ – الأصل في التسعير عند أكثر فقهاء المسلمين هو التحريم؛ عملًا بالنصوص التي تدل علي حرية التصرف في الأموال.

١٣ – اختلف الفقهاء في حكم التسعير وإلزام أهل السوق بالبيع بثمن معين إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، ولهم في ذلك قولان مشهوران، الراجح منهما: هو جواز التسعير عند تحقيق المصلحة، وفق ضوابط معينة يجمعها ضابطان:

**الأول:** وجود الحاجة العامة للناس لتلك السلع.

**الثاني:** ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

١٤ – الأمر بالتسعير منوط بالجهات المختصة في الدولة، فليس لأحد أن يُسَعِّر علي أحد سلعته غير ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص للنظر في هذه القضية، إذا احتاج الناس إليها.

١٥ – من أهم أهداف نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية الرقابة علي الأسواق؛ للتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعًا، وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار، وما ينتج عن ذلك من ارتفاع مفتعل في الأسواق.

١٦ – نظام الحسبة، أو جهاز الرقابة علي الأسواق نادت به الشريعة الإسلامية؛ للنهوض بمستوي المجتمع حضاريًا، وأخلاقيًا، وإداريًا، وتربويًا، وصحيًا.

١٧ – أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يُقْصَد به مشاركة جميع أفراد الشعب في المحافظة علي المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار، سواء أكانت مادية أو معنوية.

١٨ – العمل وكثرة الإنتاج في وقتنا الحاضر أصبح ضرورة حتمية وحقيقة أساسية، لا يمكن لأي دولة أن تنهض إلا به.

١٩ – وجوب الاقتصاد في النفقات، وتحريم الإسراف والتبذير، لا سيما في وقت الأزمات الاقتصادية.

٢٠ – إعادة النظر في سُلَّم الأولويات في الشراء، بحيث يتم التركيز علي الضروريات والحاجيات، وتجنب الكماليات وقت الأزمات المعيشية.

٢١ – الاستهلاك الزائد عن الحاجة مشكلة ملحة ينبغي التصدي لها لوقفها، والعمل علي علاج آثارها.

٢٢ – ارتفاع الأسعار وانخفاضها قد يكون بسبب الرغبة في الشيء أو عدم الرغبة فيه فإذا زادت الرغبة في شيء، ارتفع سعره، وإذا قلت الرغبة فيه، انخفض سعره.

٢٣ – ارتفاع الأسعار يحتاج إلى معالجة قوية من جهة ولي الأمر والجهات ذات الاختصاص؛ لكي يحفظوا على الناس ضرورياتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها، ولا يكون ذلك إلا بالنظر السديد في حل مشكلة الغلاء والنظر في أسبابها، وكيفية معالجتها بالطرق الشرعية التي ليس فيها ظلم ولا إجحاف.

٢٤ – مدي أهمية دور العلماء في تبصير المنتجين والمستهلكين بالآداب والسلوكيات الإسلامية للمعاملات، وبيان جوانب الثواب عند الالتزام بها؛ حتي يتحقق الخير لجميع أفراد المجتمع.

وبناءًا علي ما سبق يتضح للعام والخاص أن الشريعة الإسلامية فيها علاج لكل داء وصالحة لكل زمان ومكان للتطبيق، ومعالجة كل قضية بما يحقق للعباد صلاح الدنيا والآخرة.

هذا ما تيسر جمعه وبيانه حول قضية (ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي) والله تعالى أسأل أن يتجاوز عما أخطأت فيه، ويغفر لي زللي، كما أسأله تعالى أن يرفع عنا الغلاء والوباء والشقاء، وأن يحفظ المسلمين في كل مكان من كيد الفجار ومكر الأشرار، وأن يرفع عنا غلاء الأسعار، ويحمينا من كل الأضرار، ويبعد عنا كل الأخطار، فهو سبحانه ولي ذلك والعزيز الغفار، وصل اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

**دكتور/ رمضان رزق بدوي السيد**
**مدرس الفقه العام**
**كلية الدراسات الإسلامية بأسوان**

# مراجع البحث

**أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:**

١ – أحكام القرآن للجصاص– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م– تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: عبد القادر عطا.

٣ – إرشاد العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي– دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤ – التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي– الدار التونسية للنشر– تونس ١٩٨٤م.

٥ – التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب– دار الفكر العربي– القاهرة.

٦ – تفسير المنار لمحمد رشيد رضا– الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

٧ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي– دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

٨ – النكت الدالة علي البيان في أنواع العلوم والأحكام لأحمد بن علي القصاب– دار ابن القيم– ودار ابن عفان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: إبراهيم بن منصور الجنيدل.

**ثانيًا: كتب الحديث النبوي وشروحه:**

١ – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي– دار الأندلس للنشر– بيروت– تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

٢ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني– المطبعة الكبرى الأميرية– مصر– ط٤ ١٣٢٣هـ.

٣ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري– دار الكتب الهعلمية– بيروت.

٤ – تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٥ – التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني– مكتبة دار السلام– الرياض– ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م– تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.
٦ – سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني– دار الحديث.
٧ – سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني– دار إحياء الكتب العلمية– فيصل عيسي البابي الحلبي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨ – سنن أبي داوود لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني– المكتبة العصرية– صيدا– بيروت– تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٩ – سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن سورة الترمذي– شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي– مصر ط٢ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر– ومحمد فؤاد عبد الباقي– وإبراهيم عطوة عوض.
١٠ – سنن الدارقطني لبي الحسين علي بن عمر الدارقطني– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– وحسن عبد المنعم شلبي– وعبد اللطيف حرز الله– وأحمد برهوم.
١١ – السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٢ – صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري– دار طوق النجاة– ط١ ١٤٢٢هـ– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٣ – صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
١٤ – صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥ – الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الطيبي– مكتبة نزار مصطفي الباز– مكة المكرمة– الرياض– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي.
١٦ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني– المكتبة العصرية– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي.

١٧ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي– مكتبة القدسي– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: حسام الدين القدسي.
١٨ – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري– إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية– بنارس الهند– ط٣ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩ – المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٠ – مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م– تحقيق: شعيب الأرناؤووط– وعادل مرشد وآخرون.
٢١ – المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج الجوزي– دار الوطن– الرياض– تحقيق: علي حسين البواب.
٢٢ – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لابن قايماز – دار العربية– بيروت– ط٢ ١٤٠٣هـ– تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.
٢٣ – المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني– المكتب الإسلامي– بيروت– ط٢ ١٤٠٣هـ– تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٤ – المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي– مكتبة الرشد– الرياض– ط١ ١٤٠٩هـ– تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٥ – معالم السنن لأبي سليمان الخطابي– المطبعة العلمية– حلب– ط١ ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
٢٦ – المعجم الأوسط للطبراني– دار الحرمين– القاهرة– تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد– وعبد المحسنبن إبراهيم الحسيني.
٢٧ – المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل بن إبراهيم العراقي– دار ابن حزم– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٨ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين النووي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢ ١٣٩٢هـ.
٢٩ – نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد جمال الدين الزيلعي– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان/ ودار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٠ – نيل الأوطار لمحمد بن عبد الله الشوكاني– دار الحديث– مصر– ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م– تحقيق: عصام الدين الضابطي.

**ثالثًا: كتب الفقه:**

**أ – الفقه الحنفي:**

١ – الإختيار لتعليل المختار لأبي الفضل بن مودود الموصلي– مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري– دار الكتاب الإسلامي– ط٢.
٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني– دار الكتب العلمية– ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ ١٣١٣هـ.
٦ – تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧ – الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحدادي الزبيدي– المطبعة الخيرية– ط١ ١٣٢٢هـ.
٨ – رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين– دار الفكر– بيروت– ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩ – الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني– مطبعة حرصوني– دمشق– ط١ ١٤٠٠هـ– تحقيق: د/ سهيل زكار.
١٠ – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي– دار المعرفة– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١١ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

١٢ – الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني– دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان– تحقيق: طلال يوسف.

**ب – الفقه المالكي:**

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م– تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.
٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٤ – التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد بن نصر الثعلبي– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
٥ – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي– دار الفكر.
٦ – حاشية الصاوي علي الشرح الصغير لأبي العباس الصاوي– دار المعارف.
٧ – حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي– دار الفكر– بيروت– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٨ – شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي– دار الغرب الإسلامي– ط١ ٢٠٠٨م– تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي.
٩ – شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع– المكتبة العلمية– ط١ ١٣٥٠هـ.
١٠ – شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي– دار الفكر– بيروت.
١١ – المدونة للإمام مالك بن أنس– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢ – مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي– دار ابن حزم– ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٣ – منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد عليش– دار الفكر– بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٤ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطّاب– دار الفكر– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

**ج – الفقه الشافعي:**

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري– دار الكتاب الإسلامي.
٢ – إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد البكري– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣ – البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: قاسم محمد النووي.
٤ – تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين النووي– دار القلم– دمشق– ط١ ١٤٠٨هـ– تحقيق: عبد الغني الدقر.
٥ – التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي– عالم الكتب.
٦ – الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٨ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري– المطبعة الميمنية.
٩ – فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني– دار الفكر.
١٠ – كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة– دار الكتب العلمية– ط١ ٢٠٠٩م– تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

١١ – المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي– دار الفكر.
١٢ – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٣ – المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي– دار الكتب العلمية.
١٤ – نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي– دار الفكر– بيروت.
١٥ – نهاية المطلب في دراية المهذب لأمام الحرمين الجويني– دار المنهاج– ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م– تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

**د – الفقه الحنبلي:**

١ – الشرح الكبير علي متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي– دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢ – شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي– عالم الكتب– ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣ – العدة في شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي– دار الكتب العلمية.
٥ – المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦ – المحرر في الفقه لأبي البركات ابن تيمية– مكتبة المعارف– الرياض– ط٢ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح– الدار العلمية– الهند.
٨ – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبده– المكتب الإسلامي– ط٢ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩ – المغني لابن قدامة– مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

**رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعد الفقه والسياسة الشرعية:**

١ – الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي– دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢ – الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي– دار الحديث– القاهرة.
٣ – الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠م– صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
٤ – أدب الدين والدنيا لأبي الحسن الماوردي– مطبعة مصطفي الحلبي– ط٣ ١٩٥٥م– تحقيق: مصطفي السقا.
٥ – الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦ – أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني– دار البشائر الإسلامية– بيروت– تحقيق: عبد الله جولم النبالي– وبشير أحمد العمري.
٧ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن المرداوي– مكتبة الرشد– الرياض– السعودية– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين– و د/ عوض القرني– و د/ أحمد السراح.
٨ – الحسبة في الإسلام لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية– دار الكتب العلمية – ط ١.
٩ – شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني– مكتبة صبيح بمصر.
١٠ – الطرق الحكمية لابن القيم– مكتبة دار البيان.
١١ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس الحموي– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٢ – القواعد الفقهية وتطبيقباتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفي الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٣ – مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي القلقشندي– مطبعة حكومة الكويت– الكويت– ط٢ ١٩٨٥م– تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
١٤ – معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين بن الأخوة– دار الفنون (كمبردج).

١٥ – الموافقات للشاطبي– دار ابن عفان– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
١٦ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني– الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٧ – نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة للشيزري الشافعي– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

**خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:**

١ – تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض الزبيدي– دار الهداية– تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢ – تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ٢٠٠١م– تحقيق: محمد عوض مرعب.
٣ – التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي– عالم الكتب– القاهرة– ط١ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤ – جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد الأزدي– دار العلم للملايين– بيروت– ط١ ١٩٨٧م– تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
٥ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري– دار العلم للملايين– بيروت– ط٤ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٦ – القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب– دار الفكر– دمشق– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٧ – القاموس المحيط للفيروز آبادي– دار مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
٨ – لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور– دار صادر– بيروت– ط٣ ١٤١٤هـ.
٩ – مختار الصحاح لأبي بكر الرازي– المكتبة العصرية– والدار النموذجية– بيروت– صيدا– ط٥ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
١٠ – المخصص لابن سيدة المرسي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م– تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

١١ – المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي– دار المكتبة العلمية– بيروت.
١٢ – المطلع علي ألفاظ المقنع لأبي عبد الله البعلي– مكتبة السوادي للتوزيع– ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمود الأرناؤوط– وياسين محمود الخطيب.
١٣ – معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري– مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم) ط١ ١٤١٢هـ– تحقيق: الشيخ بيت الله بيات– ومؤسسة النشر الإسلامي.
١٤ – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– وحامد صادق قنيبي– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٥ – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين القزويني– دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م– تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٦ – المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي– دار الفكر.

**سادسًا: الكتب الحديثة والمجلات:**

١ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور/ وهبة بن مصطفي الزحيلي– دار الفكر المعاصر– دمشق– ط٢ ١٤١٨هـ.
٢ – الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة بن مصطفي الزحيلي– دار الفكر– سوريا– دمشق– ط٤.
٣ – مجلة البحوث الإسلامية– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي– تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي– جدة.
٥ – من أحكام الفقه الإسلامي لعبد الله بن جار الله– الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة– ط٣ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦ – موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري– بيت الأفكار الدولية– ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

# فهرس الموضوعات


| م | الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ١٥ |
| ٢ | التمهيد: التعريف بظاهرة ارتفاع الأسعار، والألفاظ ذات الصلة | ٢٠ |
| ٣ | الفصل الأول: أسباب ارتفاع الأسعار | ٢٣ |
| ٤ | المبحث الأول: الاحتكار | ٢٣ |
| ٥ | المبحث الثاني: الغش والتطفيف | ٣٠ |
| ٦ | المبحث الثالث: النَّجْش | ٣٣ |
| ٧ | المبحث الرابع: تلقي الرُّكْبَان | ٣٥ |
| ٨ | المبحث الخامس: بيع الحاضر للبادي | ٣٧ |
| ٩ | المبحث السادس: بيع ما لم يتم قبضه | ٣٩ |
| ١٠ | الفصل الثاني: طرق معالجة ارتفاع الأسعار | ٤٥ |
| ١١ | المبحث الأول: التسعير | ٤٥ |
| ١٢ | المبحث الثاني: نظام الحسبة (الرقابة علي الأسواق) | ٥٣ |
| ١٣ | المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي | ٥٩ |
| ١٤ | المبحث الرابع: تشجيع الإنتاج المحلي | ٦٣ |
| ١٥ | المبحث الخامس: الاقتصاد في المعيشة | ٧٠ |
| ١٦ | المبحث السادس: فقه التعامل مع الغلاء | ٧٤ |
| ١٧ | الخاتمة | ٧٧ |
| ١٨ | مراجع البحث | ٨٠ |
| ١٩ | فهرس الموضوعات | ٩٠ |